جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

المخاطر الناجمة عن منح القروض المصرفية في ظل التشريع الجزائري

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة مـاستر في الحقوق
تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبين:
- سعدون سرينة
- بوجاوي رزيقة

إشراف الأستاذة:
- أيت بن أعمر صونيا

لجنة المناقشة

الأستاذ .....رئيسا

الأستاذة: أيت بن أعمر صونيا .....مشرفا ومقررا

الأستاذ: .....ممتحنا

السنة الجامعية: 2019/2018.

إهــداء

إلى القلب الحنون ،إلى حسن الأمان ومنبع الرأفة والحنان،إلى من نمت في رحمها وترعرعت في أحضانها.

تلك هي أمي الحبيبة.

إلى مثلي الأعلى وقدوتي في الحياة،إلى من يستحق وقفة إجلال وتقدير...إلى من علمني إن الدنيا أولها كفاح وآخرها بإذن الله نجاح.

ذلك هو أبي.

إلى من أحبهم وتذوقت معهم أجمل اللحظات إخوتي وأخواتي كل باسمه شاكرة ومقررة لهم تشجيعهم ومساندتهم.

إلى كل من علمني حرفا وأنار لي دربا وكان لي على الصعاب معينا واخص بالذكر أساتذتي في كلية الحقوق بجامعة البويرة.

إلى كل الأصدقاء دون استثناء خاصة من شاركتني هذا العمل سعدون سرينة.

والى كل من قدم لي يد المساعدة لانجاز هذا العمل .

فأهدي هذا العمل إليكم جميعا عربون محبة وتقدير.

رزيقة.

شكر وعرفان

الحمد لله الذي أنعم علينا بنعمة العقل وأمدنا بالقوة والصبر لإتمام هذا العمل فهو وحده جلّ جلاله الحمد والشكر. نشكر الله أولا فهو أحق بالشكر على توفيقنا في إنجاز هذه المذكرة واعترافا بالفضل والجميل.

وكما نتقدم بالشكر الجزيل وفائق التقدير والاحترام لأستاذتنا المشرفة التي ساعدتنا بنصائحها القيمة ومعلوماتها النيرة أستاذتنا **"أيت بن أعمر صونيا"** لإشرافها على هذه المذكرة. كما نشكرها على ما بذلته وخصصته لنا من وقت حرصا منها على إنجاز هذا العمل بإتقان فجزاها الله عنا كل خير.

وكما نشكر الأساتذة الموقرين أعضاء اللجنة المناقشة على ما يقدمونه لنا من ملاحظات قيمة حول هذا الموضوع.

وفي الأخير لا يسعنا إلا أن نشكر كل ما ساعدنا على إتمام هذا الموضوع راجينا من الله عزّ وجل أن يجازيهم عنّا خير الجزاء.

سرينة ورزيقة

قائمة المختصرات

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية.

ق.م.ج: القانون المدني الجزائري .

ق.ت.ج: قانون التجاري الجزائري .

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ط: الطبعة.

د.س.ن: دون سنة النشر.

5C’s: Five Credit standards.

مقدمة

مقدمة:

تعتبر البنوك من المؤسسات المالية الحيوية،حيث تمثل همزة وصل بين مختلف القطاعات الاقتصادية،وباعتبار إن البنوك هي الممول الرئيسي للمشاريع الاقتصادية فهي تحضى بأهمية بالغة في الاقتصاد الوطني،إذ تساهم في تحقيق الانتعاش الاقتصادي وذلك بتعبئة المدخرات من مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني وتقدمها في صورة قروض مصرفية.

نشأت البنوك لتسهيل المعاملات على أساس الأجل والثقة،حيث تنصب عملياتها الرأسمالية على تجميع النقود الفائضة عن احتياجات الجمهور أو الدولة لغرض إقراضها للآخرين،فعمليات الإقراض هذه تشكل موردا هاما للإرادات ومدا خيل البنك لما تحققه من أرباح هائلة و بمخاطرة أقل،وبالرغم من ذلك فان البنوك تتعرض أثناء ممارستها لأنشطتها المختلفة للعديد من المخاطر المصرفية التي تؤثر سلبا على أداء نشاطها لاسيما في منح القروض المصرفية التي رغم أهميتها فإنها تعتبر من أخطر الوظائف التي يمارسها البنك.

ولهذا لابد أن يكون البنك علي دراية بالقروض التي يمنحها ،إلا إن البنك يكون ملزما بالوفاء بأموال المودعين حال انتهاء أجالها أو عند طلبها، وفي نفس الوقت فان المقترضين لن يكون في وسعهم الوفاء بقيمة قروضهم اتجاه البنك.

وهذا ما جعل البنك يتخذ إجراءات وقائية عند منحه للقروض ،وما يستلزم وجود إدارة بنكية تقوم بإدارة المخاطر المصرفية التي هي عبارة عن مجموعة من الأساليب و التقنيات التي يستخدمها البنك في التعامل مع المخاطر التي تهدد سلامة واستقرار الوضع المالي للبنك، ويكمن هذا بوضع جملة من الإجراءات والوسائل التي تساهم في مواجهة هذه المخاطر والتقليل من فرص حدوثها .

ومن هنا تأتي أهمية إدارة المخاطر المصرفية ،فهي تعمل على المحافظة على قوة وسلامة هذا الجهاز خدمة للاقتصاد الوطني ورفع كفاءة إدارة العمليات البنكية و ذلك من خلال توجيه ومراقبة مخاطرها ،وهذا ليس بهدف المساهمة في تقليل المخاطر بل يمتد دوره إلى المساهمة في اتخاذ القرارات مع سياسات البنوك وإستراتجيتها وتدعيم قدراتها التنافسية في السوق والمساعدة على وضع سياسات احترازية ضد مختلف أنواع المخاطر.

ومن أسباب اختيارنا لهذا الموضوع كونه يندرج ضمن تخصصنا البيداغوجي وكان بدافع اكتشاف واقع المخاطر المصرفية في الجزائر و مدى توصل المشرع إلى الحد من انتشار المخاطر الناتجة عن منح القروض المصرفية و ما نتج عنها من مشاكل سواء على مستوى البنك أو على مستوى الاقتصاد الوطني أو الدولة ككل.

ولدراسة هذا الموضوع اتبعنا المنهج الوصفي لاستعراض الإطار النظري للقروض المصرفية والمخاطر الناجمة عن منحها من مفاهيم وأسباب و بالإضافة إلى المنهج التحليلي لان دراستنا لهذا الموضوع يتطلب تحليل النصوص القانونية للحد من المخاطر.

ولمعالجة هذا الموضوع نطرح الإشكالية التالية:

***في منح البنوك للقروض المصرفية كيف له أن يواجه المخاطر؟**

وحتى نتمكن من دراسة هذا الموضوع و الإجابة على الإشكالية قمنا بتقسيم البحث إلى فصلين و هما :

الفصل الأول : الإطار النظري للقروض المصرفية و المخاطر الناجمة عنها.

وتم تقسيم هذا الفصل الى مبحثيين فالمبحث الأول يشتمل على ماهية القروض المصرفية، أما في المبحث الثاني يتمثل في المخاطر الناجمة عن منح القروض المصرفية.

الفصل الثاني : آليات إدارة المخاطر المصرفية.

وسنتناول في هذا الفصل مبحثيين فالمبحث الأول خصصنه لدراسة مقتضيات إدارة المخاطر المصرفية، أما في المبحث الثاني سنتعرض إلى مواجهة البنوك لمخاطر القروض المصرفية.

الفصل الأول

الإطار النظري للقروض المصرفية والمخاطر الناجمة عنها

إن للبنوك دورا هاما في الحياة الاقتصادية إذ أنها تعمل على تلبية احتياجات العملاء من الخدمات المصرفية المتعددة، ومن أهم هذه الخدمات نجد القروض المصرفية بمختلف أشكالها، والتي تعتبر أكثر الاستثمارات جاذبية، فهي تضمن ربحية للبنك ويتجلى منها إنعاش المؤسسة. تتميز القروض المصرفية بدور مهم في دعم عملية التنمية الاقتصادية لكونها الوسيط المالي بين المدخرين والمستثمرين، وذلك من خلال تحويل النقود المستلمة نحو المصرف، وكما تساهم في توجيه النشاط الاقتصادي نحو المشاريع الاستثمارية بشكل عام والمشاريع الاستثمارية الإستراتيجية بشكل خاص. لذلك تعتبر وظيفة منح القروض للمؤسسات والأفراد من أهم وظائف البنك، حيث تتبع في أداء وظيفتها سياسة مرنة وفعالة غير أنها تكون جد حذرة من المخاطر التي تواجهها تلك الناتجة عن المعاملات المصرفية مع العملاء والمؤسسات نتيجة التأخير في الإبقاء أو التسديد.

وفي هذا الفصل سنتطرق **في (المبحث الأول)** إلى دراسة ماهية القروض المصرفية ثم نتطرق في **(المبحث الثاني)** إلى مخاطر الناجمة عن منح القروض المصرفية.

المبحث الأول

ماهية القروض الصرفية

إنّ عملية الاقتراض هي ظاهرة تاريخية، حيث استمرت في التطور إلى غاية وقتنا الحاضر، فهي الركيزة الأساسية التي يقوم عليها أي نشاط اقتصادي.

تعتبر عملية الاقتراض من أهم أوجه استثمار الموارد المالية للبنك الذي يكون مبني على ثقة بقدرته على تسديد الأموال وفوائدها. ونظرا لأهمية هذا الموضوع سنتناول مفهوم القروض المصرفية **(المطلب الأول)** وكما تمر عملية منح القروض عبر عدة مراحل وفقا لمجموعة من الإجراءات والمعايير فبمجرد أن تقدم للمؤسسة أو الزبون طلب القرض فإن البنك يقوم بدراسة دقيقة لملف القرض **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مفهوم القروض المصرفية

تعد عملية القرض من أبرز وأهم النشاطات المصرفية التي تقوم بها البنوك التجارية مما تؤدي دورا هاما في التطور الاقتصادي لأنها الوسيلة المناسبة على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال وفوائدها وهذا الإقراض يكون وفقا للضوابط التي يطبقها الجهاز البنكي ويراقبها البنك المركزي، حيث يضمن القرض الجزء الأكبر من إيرادات البنك بالإضافة إلى دوره في النشاط الاقتصادي.

ومن خلال هذا سنعالج في هذا المطلب تعريف القروض المصرفية **(الفرع الأول)** أنواعها **(الفرع الثاني)** أهيمتها **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: تعريف القروض المصرفية.

يختلف تعريف القروض من فقه لآخر وذلك حسب تخصصه وحسب وجهة نظر، ولهذا سوف نتطرق لتعاريف مختلفة (التعريف اللغوي، التعريف الفقهي والقانوني).

أولا- التعريف اللغوي للقرض.

يقصد بالقرض لغة: **"هو كل ما تعطيه من مال لتقضاه ويقال استقرض منه بمعنى طلب منه القرض، واقترض منه، أخذ منه القرض، أي ائتمن فلانا، أي اعتبره أمينا وائتمن فلان فلانا على كذا أي تخذه أميناً عليه"**[1].

إن كلمة "القرض" أصلها " Crédit" من التصديق وهو ملك الثقة في المستقبل إذ يعد وسيلة للتعبير عن الثقة والوفاء ومراعاة الوقت عن التسديد[2].

إن كلمة القرض باللغة الإنجليزية " Credit" ناشئ من عبارة " Credo" في اللغة اللاتينية وهي تركيب الاصطلاحي " Cred" والتي تعني باللغة السنسكريتية الثقة،أما " do" معناها باللاتينية "أضع" إذن فالمصطلح معناها أضع الثقة، حيث يقابله عدة معاني منها ائتمان، قرض، أو تسليف، وحتى أنه يمكن أن يكتفي بإحدى تلك المعاني للدلالة على معنى القروض أي تسليف المال لإنفاقه سواء على الاستثمار أو الاستهلاك وذلك على أساس عاملين الثقة والمدة[3].

ثانيا- التعريف الفقهي للقرض:

لقد وردت عدة تعاريف فقهية فيما يخص تحديد المقصود بالقرض، منه من عرَف "القرض" بأنه إتفاق بموجبه يلتزم البنك بوضع قرض ما في متناول زبون أو زبائن بمدة محددة أو غير محددة، يستعمله المستفيد في مصالحه الشخصية ملتقيا أموالا أو سفتجة أو صك من البنك، أو هو عقد بين البنك وزبونه، يتعهد البنك بوضع مبلغ معين من النقود تحت تصرفه خلال مدة معينة، فيكون لهذا الأخير سحبه بالصفة التي يريدها مقابل

---

(1) شاكر القروبني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2008، ص90.

(2) زاير بلقاسم، النظام القانوني للقروض ودوره في التنمية الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة، ماستر قانون اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، 2015-2016، ص09.

(3) يحياوي صافية، النظام القانوني للقروض البنكية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016/2015، ص6.

أداء العمولة المتفق عليها وهو ملتزم بأدائها ولو لم يستخدم القرض الممنوح لصالحه، كما يلتزم برد المبلغ المسحوب والفوائد إذا اشترطت.

وكما عرَف أيضا بأنه"إتفاق يتعهد بمقتضاه المصرف بان يوفر للعميل أو شخص آخر يحدده هذا العميل خلال فترة محددة أو غير محددة وفي حدود مبلغ نقدي معين أو قابل لتعيين أو القدرة على استخدام هذا المبلغ بأي أداة من أدوات الوفاء الائتمان التي يتضمنها الاتفاق، أو يتم تحديدها عند تنفيذ المصرف تعهد بناء على طلب العميل أو الشخص الذي حدده وذلك مقابل التزام العميل بالرد،يدفع الفوائد المستحقة والعمولة المتفق عليها"[1].

ثالثا- التعريف القانوني للقرض:

أدرج المشرع الجزائري عمليات القرض ضمن العمليات المصرفية وهذا من خلال نص **المادة 450 ق.م.ج أنه: «قرض الاستهلاك هو قرض يلتزم به المقرض أن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي آخر على أن يرد إليه المقترض عند نهاية القرض نظيره في النوع والقدر والصفة»**[2].

بالرجوع إلى نص المادة أعلاه نجد أن المشرع الجزائري قصد من استعماله لعبارة القرض الاستهلاكي عارية استهلاك، مجاريا في ذلك التشريع الفرنسي الذي عرف القرض في مادته 1892: «**هو عقد يسلم بمقتضاه أحد العاقدين لآخر مقدار معين من الأشياء التي تهلك بالاستعمال ويلتزم هذا الأخير بأن يرد إليه مقداره من عين نوعه وصفته**»[3].

---

[1] شيخ عبد الحق، الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة أحمد بوقرة، كلية الحقوق، بودواو، بومرداس، 2009-2010، ص44-45.

[2] الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم،ج،ر،ج،ج العدد 78 صادر في 1975/09/30.

[3] يحياوي صافية، المرجع نفسه، ص7.

يقوم القرض على كل فعل قامت به كل مؤسسة مهيأة، وذلك بوضع مجموع من الأموال تكون في متناول كل شخص طبيعي أو معنوي، وذلك تعهدا بالإمضاء [1]. وفقا **للقانون رقم 12/86 المؤرخ في 1986/08/19 والقانون الصادر رقم 88 المؤرخ في 1988/01/12 المعدل والمتمم للقانون 10/90 المؤرخ في 1990/04/14**[2]**، فإن القرض** يعرف كما يلي: «**إن كل عمل تقوم به مؤسسة ما ترمي إلى منح الأموال مؤقتة لفائدة شخص معنوي (شركة أو مؤسسة) أو شخص طبيعي مقابل فائدة معينة يعتبر عملية قرض». حسب المادة 112 من القانون 10/90 المؤرخ في 1990/04/14 المتعلق بالنقد والقرض** [3]: هي كل تصرف بعوض بموجبه يلتزم شخص بأن يضع أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر أو يلتزم لفائدة هذا الشخص بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان[4].

عرفت عملية القرض كذلك وهذا بصدور ا **لأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض بأنّ: «يشكل عملية القرض بمفهوم هذا الأمر كل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان، تعتبر بمثابة عملية قرض عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار بالشراء ولاسيما عمليات القرض الإيجاري»**[5].

نلاحظ من خلال التعريفين الواردين في الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض والتفريق الوارد في القانون رقم 12/86 المتعلق بنظام البنوك والقرض، نجد أن التعريف

---

[1] شعبان فرج، العمليات المصرفية وإدارة المخاطر، دروس موجهة لطلبة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة البويرة، سنة 2013-2014،ص34.

[2] قانون 10/90 مؤرخ في 1990/04/14،المتعلق بالنقد والقرض،ج،ر،ج،ج عدد 16،الصادر في 1990/04/18.

[3] قانون 10/90 المتعلق بالنقد و القرض ،القانون نفسه.

[4] يحياوي صافية، النظام القانوني للقروض البنكية، المرجع السابق، ص8.

[5] أنظر المادة 68 من الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض،ج.ر، ج ,ج العدد 25 مؤرخ في 2003/08/27.

الوارد في الامر 11/03 أوسع وأشمل من التعريف الذي جاء في القانون رقم 12/86، حيث يعتبر تعريف دقيق إذ أنه نص على عمليات القرض جديدة لم تكن من قبل كعمليات الإيجار المقرونة بحق الخيار بالشراء، الاعتماد الإيجاري.

نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعرف في نص المادة 68 القرض في حد ذاته بل وضع تعريف حدد من خلاله المقصود بعمليات القرض[1].

الفرع الثاني: أنواع القروض المصرفية.

يعتبر القرض من أهم عمليات البنك، ومن أهم أحد الوظائف التي يقوم بها، وقد تصنف لعدة تصنيفات، وذلك يكون إما بحسب الأغراض **(أولا)** أو بحسب الضمان **(ثانيا)** أو بحسب الآجال (المدة) **(ثالثا)**.

ومن خلال ذلك فإنه يمكن تقسيم أنواع القروض بحسب المعايير التالية:

أولا- قروض بحسب الغرض المصنف له:

تقسم هذه القروض إلى 03 أنواع تتمثل في:

1- قروض إنتاجية: تتمثل في تلك القروض التي تقدمها الدولة والمؤسسات المالية المصرفية، وذلك من أجل تمويل النشاط الاستثماري والإنتاجي[2].

تستخدم هذه القروض في تمويل مشروعات التنمية الاقتصادية في المجتمع، وتدعيم الطاقة الإنتاجية لها وذلك بتمويل شراء المواد الخام اللازمة للإنتاج، وكما أن هذه القروض تؤثر السيولة الذاتية، حيث أن دخل المقترض يرفع نتيجة بيع منتجاته الناتجة عن زيادة أصوله الثابتة. [3].

---

[1] سارة نجوى، عقد القرض في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2018/2017، ص19.

[2] أبو عتروس عبد الحق، الوجيز في البنوك التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2000، ص39.

[3] عبد الحميد عبد المطلب، البنوك الشاملة، إدارتها وعملياتها، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص114.

2- قروض تجارية: هي قروض ممنوحة للمزارعين والمنتجين، وذلك لآجال قصيرة، من أجل تمويل عملياتهم الإنتاجية والتجارية،حيث تتخصص البنوك في تمويل الزراعة والحصاد مما تفضل أنشطة أخرى، وكذا تحقق ضمانات على تلك القروض كالسنوات التي تحمل وعدهم بدفع قيمة القروض في تاريخ[1].

3- قروض استهلاكية: هي قروض تمنح للأفراد من أجل مساعدتهم على سد حاجياتهم المعيشية المختلفة، والمتمثلة في الحصول على سلع للاستهلاك الشخصي، كشراء السيارات وقد تكون موجهة لغرض دفع مصرفات مفاجئة،لا يمكن للمقترض مواجهتها، ويتم تسديد هذه القروض على شكل دفعات شهرية أو بتصفية بعض ممتلكات المقترض في حالة عجزه، وتقدم ضمانات لها مثل: أوراق مالية، رهن عقاري[2].

4- القروض الاستثمارية: يمنح هذا النوع من القروض لبنوك الاستثمار وشركات الاستثمار لتمويل اكتتابها في سندات وأسهم جديدة، وتمنح على شكل قروض مستحقة عند الطلب أو لأجل سماسرة الأوراق المالية، وكما تمنح أيضا للأفراد من أجل تمويل جزء من مشترياتهم [3].

ثانيا- قروض بحسب الضمان:

ويتم تقسيم هذه القروض وفقا لهذا المعيار.

1- قروض مضمونة: إن البنك يقدم قروض للآخرين بمقابل الضمان الذي يتمثل في إعطاء حق عيني معين للمقترض أي "البنك" وبه يستطيع أن يسترد المبلغ الذي أقرضه، وهي في الغالب تكون ضمانات شخصية، وضمانات عينية.

---

[1] عبد الحميد عبد المطلب، المرجع نفسه ص 115.

[2] سقلاب فريدة، التوريق المصرفي كآلية لضمان القروض المصرفية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص156.

[3] عبد الحميد عبد المطلب، المرجع نفسه، ص116.

أ- **قروض بضمان شخصي:** حيث تمنح هذه القروض دون ضمان عيني، وأنّ البنك يعتمد على مكانة المركز المالي للعمل، أي أن البنك يعتمد على تعهد شخص آخر غير مقترض بالسداد في حالة توقف هذا الأخير عن الدفع، وعادة يكون شخص يتمتع بثقة البنك المقرض[1].

ب- قروض بضمان عيني: نجد عدة قروض قد تكون بضمان بضائع، تودع لدى البنك كالتأمين للقرض أو أوراق مالية التي يصفها الزبون لدى البنك كضمان للمدين ويمكن أن تكون كمبيالات مسحوبة لأمر من أشخاص آخرين مقرضين للبنك، بالإضافة لقروض بضمان وثائق التأمين وودائع الأجل.

يقوم المصرف عند منحه قرضا مضمونا للنظر الذي يمثل الفرق بين قيمة الأصل المقدم كضمان للقرض وقيمة القرض نفسه[2].

2- قروض غير مضمونة:

الأصل أن البنك لا يقدم قروض بدون ضمان استثناءًا إلا في حالة ما إذا كان المقترض يكتفي بوعد الدفع، وذلك دون تقديم أي أصل شخصي أو عيني، ويتم منح هذا النوع من القروض وذلك بعد إطلاع البنك والتحقق من المركز المالي للمقترض ولهذا يقوم البنك بفتح اعتماد للعملية ليتمكن من السحب متى شاء ضمن مبلغ محدد ومدة معينة، في هذه الحالة يعتمد البنك على وضع شرطان أساسيان وهما:

-الإبقاء على جزء من القرض لدى البنك والذي يعرف بالرصيد المعوض.

-وجوب قيام المقترض بسداد قروضه مرة واحدة على الأقل خلا السنة[3].

---

[1] زغاشو فاطمة الزهراء، إشكالية القروض المتعثرة، دراسة حالة بنك الجزائر الخارجيّ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير،كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،تخصص مالية ومؤسسة،جامعة قسنطينة، 2014/2013، ص5.

[2] عبد الحميد عبد المطلب، المرجع السابق، ص116.

[3] أبو عتروس عبد الحق، المرجع السابق، ص 116.

نلاحظ أن القرض الغير المضمون ليس أقل سلامة من القرض المضمون، وإنما عندما تنخفض القيمة السوقية للضمان قد تخسر البنك من قيمة القرض.

ثالثا- تصنيف القروض حسب الآجال (المدة):

تنقسم القروض من حيث الفترة الزمنية إلى ما يلي:

1- قروض قصيرة الأجل: هي قروض لا تزيد مدتها عادة عن سنة وتستخدم لتمويل النشاط التجاري، وتتميز بخاصية التصفية الذاتية. وتنقسم هذه القروض إلى:

أ- قروض الإعارة: هو عقد يعطي بموجبه أحد المتعاقدين للآخر مبلغ لمدة معينة، وذلك بإلزامه على إرجاع المبلغ المقترض بنفس الكمية وبدون فائدة.

ب- الحساب الجاري: هو أن يتفق شخصان على الأخذ في الحسبان كل العمليات المتداخلة فيما بينها كدليل كتابي، وذلك بفتح قرض للعمليات ذات قيمة محدودة[1].

2- قروض متوسطة الأجل: هي قروض موجهة لتمويل الاستثمارات التي لا تتجاوز عمر استعمالها 07 سنوات، كالآلات والمعدات وتجهيزات الإنتاج، وعليه يمكن التمييز بين نوعين من هذه القروض:

أ- قروض قابلة للتعبئة: يمكن للبنك من إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي، وكما يسمح له الحصول على السيولة في حالة الحاجة إليها دون انتظار أجل استحقاق القرض.

ب- قروض غير قابلة للتعبئة: البنك في هذه الحالة مجبر على انتظار سداد المقترض للقرض، وهذا ما يؤدي إلى ظهور كل المخاطر المرتبطة بتجميد الأموال بشكل كبير، لذا يجب عليه أن يحسن برمجتها ضمنيا بالشكل الذي يهدد صحة خزينته[2].

---

[1] زايدي صبرينة، إدارة وتسيير مخاطر القروض البنكية،دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري، وكالة البويرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية،تخصص اقتصاديات مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة البويرة، 2015/2014، ص ص 20، 21.

[2] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، المرجع السابق، ص ص 74-75.

3- قروض طويلة الأجل: تمنح هذه القروض للتمويل وذلك للحصول على الاستثمارات التي تزيد مدته عن 05 سنوات وأحيانا تزيد عن 07 سنوات، وتقدمه للمؤسسات متخصصة لقاء ضمانات تكافلية، وعادة لقاء رهن رسمي (عقاري)، وأصبحت البنوك التجارية تمارس هذا النوع من القروض الذي كان في السابق يمثل فقط البنوك المتخصصة وتتمثل في:

-فترة الاستخدام: أي يستخدم المقترض مبلغ القرض الممنوح لإنفاق على إنشاء المشروع.

-فترة السماح: تمتد من تاريخ الحصول على القرض، من بداية سداد أول قسط من القرض.

-فترة السداد: تكون بتحقيق المنظمة المقترضة،ويتم بسداد القرض على أقساط دورية[1].

الفرع الثالث: أهمية القروض المصرفية.

يعتبر القرض من أهم المصادر التي يعتمد عليها كل من البنوك والمؤسسات، بما فيها من فوائد مختلفة، كونه الوظيفة الرئيسية في البنوك التجارية،وهو يضمن الجزء الأكبر من إيراد البنك بالإضافة إلى دوره في النشاط الاقتصادي.

أولا- من وجهة نظر البنك:

تعتبر القروض المصرفية المورد الأساسي الذي يعتمد عليه البنك، وذلك في الحصول على إيراداته، وكما تتولى البنوك التجارية عناية خاصة للقروض المصرفية وارتفاع نسبة القروض في ميزانياتها وتفاقم أهمية الفوائد والعملات والتي تمكن من دفع

[1] شاكر القزويني، المرجع السابق، ص 107.

الفوائد المستحقة للمودعين، مع احتفاظ البنوك بقدر من السيولة لمواجهة احتياجات السحب من العملاء[1].

تعد القروض المصرفية التي تعطيها البنوك التجارية من العوامل الهامة لخلق عملية الائتمان، والتي تنشأ عنها زيادة الودائع والنقد المتداول، وكما تساعد الوسطاء، تجار الجملة والتجزئة على الحصول على السلع وتخزينها ثم بيعها،أما بالنقد تستخدم القروض في عمليات الإنتاج والتوزيع، والاستهلاك، ويعني ذلك أن منح القروض يمكن البنوك من الإسهام في النشاط الاقتصادي، حيث تعمل على خلق فرص العمالة وزيادة القوة الشرائية[2].

ثانيا- من جهة النشاط الاقتصادي:

إنّ للقروض المصرفية دور بالغ في الاقتصاد الوطني، فهو نشاط اقتصادي فله تأثير متشابك ومتعدد الأبعاد للاقتصاد الوطني، ونجد الكثير من الاقتصاديين من ألقي بتبعية عدم الاستقرار الاقتصادي وما يحدث من تقلبات اقتصادية إلى سياسة النظام المصرفي بشأن الائتمان على القروض.

ونرى أنّ للقروض المصرفية دورا هاما في تمويل حاجات الاقتصاد الوطني،من صناعة، زراعة، تجارة وخدمات ...فمثلا الأموال المقروضة تساعد على عمليات الإنتاج والتوزيع والاستهلاك، فلذا إن منح القروض تمكن المصارف من المساهمة في النشاط الاقتصادي،حيث تساهم في رخاء المجتمع الذي تخدمه، وتعمل على خلق فرص العمل وزيادة القدرة الشرائية التي تساعد على التوسع في استغلال المواد الاقتصادية وتحسين مستوى المعيشة. [3].

---

[1] دهمش أميرة، المخاطر البنكية وآلية تسييرها، دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية، وكالة المسيلة،مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015/2014، ص16.

[2] زاير بلقاسم، المرجع السابق، ص15.

[3] يحياوي صافية، المرجع السابق، ص ص 15-18.

المطلب الثاني

معايير وإجراءات منح القروض المصرفية

تمر عملية منح القروض عبر عدة مراحل، ووفقا لمجموعة من الإجراءات والمعايير التي يعتمد عليها البنك لتحديد مراحل منح القروض،وذلك لتحقيق أهدافه وانتهاج سياسة إقراضية ناجحة **(الفرع الأول)** وقد ألزم البنك إدارة القرض وذلك بإتباع بعض من الإجراءات وذلك لمنع إرباك في قرار منح القروض **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: معايير منح القروض المصرفية.

إنّ المعايير التي تعتمد عليها البنوك لمنح القروض تعتبر الركيزة الأساسية في التقنيات البنكية، والخطوة الأولى قبل اتخاذ قرارات القرض من طرف البنك التي تخضع للدراسة والتحليل.

وهذا من خلال دراستنا لهذه المعايير نتطرق إلى التحليل المالي **(أولا)**، وكذلك التزام البنك بالمعايير الخمسة وتسمى بمناهج 5C's **(ثانيا)**.

أولا- التحليل المالي:

هو إجراء للإتخاذ القرار وهو يخدم التخطيط المالي،وكما يخدم عمليات التقييم والرقابة والمتابعة.

1- المقصود بالتحليل المالي: يعرف بأنه: "عبارة عن عملية معالجة منظمة للبيانات المتاحة وهذا بهدف الحصول على معلومات تستعمل في اتخاذ القرارات الخاصة بالائتمانية وتقييم الأداء في الماضي والحاضر"[1].

[1] إبراهيم البشري محمد، استخدام التحليل المالي للقوائم المالية في اتخاذ القرارات المصرفية،مجلة اتخاذ المصارف العربية، عدد 323، أكتوبر 2007،ص56.

يعتبر التحليل المالي كأداة للكشف عن مواطن القوة والضعف في المركز المالي للمؤسسة قبل التفكير في اتخاذ أي قرار مستقبلي، ويستخدم كذلك في تشخيص نقاط الضعف والقوة وتحديد التهديدات التي تواجه المؤسسات، وهذا عن طريق تحويل الكم الكبير من البيانات والأرقام إلى كم أقل لتشخيص ومعرفة المركز المالي للشركة[1].

2- أهداف التحليل المالي[2]: إن التحليل المالي يسعى إلى تحقيق الأهداف التالية:

- توجيه أصحاب الأموال والمستثمرين إلى مجالات الاستثمار المختلفة.
- تحديد نسبة العائد المتحقق في كل مؤسسة ودرجة المخاطر المرافقة لها.
- معرفة قدرة المؤسسة في تسديد ديونها في الآجال المحددة.
- توضيح سياسة القروض اتجاه الزبائن.
- وضع المعلومات المتوصل إليها كأساس لتقديرات مستقبلية.
- مقارنة الوصفية العامة للمؤسسة مع المؤسسات الأخرى من نفس القطاع.

ثانيا- العوامل المؤثرة في منح الإئتمان (قاعدة 5Cs):

أ- **الشخصية Character:** تعد شخصية العميل الركيزة الأساسية الأولى في قرار القرض، وهي الأكثر تأثيرا في المخاطر التي تتعرض لها البنوك التجارية، لذا يجب تحديد شخصية العميل المقدم له القرض بدقة، والمتمثلة في خصائص الفرد الأخلاقية التي تؤثر على مدى التزامه بمعداته أمام البنك، فالأمانة والثقة والمصداقية وبعض الخصائص الشخصية الأخرى تشير كلها إلى حجم شعور العميل بالمسؤولية وبالتالي حجم التزامه بسداد ديونه[3].

---

[1] طباع نجاة، الوضعية القانونية للبنوك والمؤسسات المالية المتعثرة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم،تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص88.

[2] دنيا بوقديرة، سياسات منح القروض البنكية في ظل المخاطر ودورها في تقييم المشاريع الاستثمارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة أم البواقي، 2014/2013، ص70.

[3] القروض المصرفية ومعايير منحها، معهد الدراسات المصرفية، العدد11 يونيو، دولة الكويت، 2011، ص04.

ب- القدرة Capacity: إنّ معيار القدرة يعتبر أحد أهم المعايير التي تؤثر في مقدار المخاطر التي تتعرض لها إدارة القروض، وتعني مدى قدرة العميل على إدارة الشركة بكفاءة وفعالية وهذا من خلال مؤهلاته وخبراته، بما يعكس سداد الأقساط والدين وهذا من جهة ومن جهة أخرى توفر الأهلية الكاملة وقدرته على الاقتراض والالتزام بدفع الفوائد والمصروفات والعمولات[1].

ج- رأس المال Capital: هو عنصر أساسي يحدد درجة مخاطر البنوك التجاري عند تقديمها للقروض، ويقصد به جميع الموجودات المنقولة والغير المنقولة التي يمتلكها المقترض ولهذا سمي بمخاطر الملكية، فهو بمثابة ضمان إضافي في حال فشل العميل في التسديد، وعادة ما تتأثر قدرة المقترض في سداد قرضه على قيمة رأس المال الذي يملكه،أي أنه كلما زاد رأس المال انخفضت مخاطر البنك والعكس صحيح، حيث أن رأس المال الزبون يمثل قوته المالية[2].

د- الضمان Collateral: يعتبر الضمان نوع من الحماية أو التأمين للبنك من مخاطر التوقف عن السداد،فهو مقدار ما يمتلكه المقترض من موجودات منقولة وغير منقولة، ولذا فإنه كلما زاد احتمال الخطر الذي يحيط بالعملية الاقراضية كلما كانت الضمانات المطلوبة أكبر حماية لحقوق البنك، إذ لا يشترط امتلاك المقترض لذلك الضمان بل يمكن أن يكون الضمان مملوكا لشخص آخر[3].

---

[1] حابس إيمان، دور التحليل المالي في منح القروض، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص23.

[2] حفيان جهاد، إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك التجارية،كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، تخصص مالية ومؤسسة ،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة، سنة 2014،2011، ص17.

[3] سامر جلدة، البنوك التجارية والتسويق المصرفي، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2011، ص 114.

هـ- الظروف Conditions: يقصد بتلك النسبة التي يعمل بها الفرد أو المنشأة المقترضة، وهي تشمل كل ما يتعلق بالقطاع الذي ينتمي إليه الفرد أو المنشأة والتغيرات في حالة المنافسة وتكنولوجيا الطلب على السلع وظروف التوزيع[1].

الفرع الثاني: إجراءات منح القروض المصرفية.

تعمل المصارف بشكل الوساطة المالية منه نجد أن العميل قد يحتاج إلى قدر من الأموال، فيلجأ إلى التمويل وذلك عن طريق طلب قرض من البنك لذا نجد إدارة البنك تضع إطارا مكتوبا تلزم إدارة القروض بالاسترشاد به عندما يتقدم العميل بطلب القرض ومن هذا تمر عملية منح القروض بعدة خطوات نجد منها: الفحص الأولي لطلب القرض **(أولا)** التفاوض وتوقيع العقد **(ثانيا)**، صرف القرض ومتابعته **(ثالثا)**.

أولا- الفحص الأولي لطلب القرض:

هو عبارة عن فحص مبدئي لمدى صلاحية الزبون للحصول على القرض وذلك من خلال دراسة طلبات القروض والتحليل المالي للقرض.

أ- دراسة طلب القرض: حيث يقوم الزبون بتقديم طلب الحصول على القرض للبنك الذي بدوره يقوم بدراسة طلب العميل لتحديد مدى الصلاحية المبدئية وفقا لسياسة الإقراض في البنك، وخاصة من حيث غرض القرض وأجل الاستحقاق وأسلوب السداد. وكما يقوم البنك بزيارات ميدانية لمقر عمل الزبون وليتمكن من اتخاذ القرار [2].

ب- تحليل المركز المالي للزبون: إن عملية التحليل تساعد على جمع المعلومات، وهذا لمعرفة إمكانية العميل الائتمانية من حيث شخصيته وسمعته وقدراته على سداد القرض، وكما تساعد عملية التحليل طالب القرض في تحديد الملاءة المالية[3].

---

[1] بوزيان الكاملة، تسيير مخاطر القروض في البنوك التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،تخصص نقود ومالية، جامعة محمد خيضر،سنة 2015/2014، ص 23.

[2] بلعجوز حسين، مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية والبنوك الكلاسيكية، دراسة مقارنة، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص73.

[3] المرجع نفسه، ص74.

ثانيا- التفاوض وتوقيع العقد[1]:

يتم التفاوض وتوقيع العقد بالاتفاق مع الزبون على شروط القرض ويتم بالخطوات التالية:

أ- **التفاوض مع الزبون:** تقوم إدارة القروض بالتفاوض مع العميل على شروط العقد التي تتمثل في تحديد مبلغ القرض ومدته وطريقة سداده والضمانات التي يحتاجها البنك وسعر الفائدة والرصيد المعوض.

ب- **طلب الضمان التكميلي:** تطلب إدارة الإقرار من العميل تقديم الوثائق الخاصة بالضمان من ناحية إثبات ملكية الضمان وصلاحيته، ويقصد بها تلك الأموال التي يكون العميل مستعدا لتقديمها كضمان للقرض الذي حصل عليه، ولا يجوز له التصرف فيه.

ج- **توقيع عقد القرض:** تنتهي عملية التفاوض إما بقبول الزبون التعاقد، ويقومان بتوقيع عقد يتضمن كافة الشروط أو عدم قبوله لشروط البنك[2].

ثالثا- صرف القرض ومتابعته:

أ- **صرف القرض:** تصدر السلطة الإدارية المختصة القرار النهائي بالموافقة على منح القروض، ويتم وضعه في حيز التنفيذ، حيث يشترط للبدء في استخدامه توقيع كل من العميل والضامن على العقد واتفاقية القرض وهذا بعد استفاء ما يتضمنه قرار منح القروض وكذا استفاء التعهدات والالتزامات.

وبعد التوقيع على العقد يتم وضع قيمة القرض تحت تصرف الزبون[3].

ب- **متابعة القرض:** الهدف من هذه المتابعة هو الاطمئنان على حسن سير المؤسسة وعدم حدوث تغيرات في مواعيد السداد المحددة، وقد تظهر من خلال المتابعة أيضا

---

[1] زايدي صبرينة، المرجع السابق، ص 26-27.

[2] محمد سهام حسناء، حليمي كريمة، تقدير خطر القرض وطريقة القرض التنقيطي،مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص بنوك ومالية، كلية العلوم الاقتصادية،جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، سنة 2014/2013، ص23.

[3] لبصير صورية، تسيير مخاطرة عدم سداد القروض في البنوك التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص مالية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة المسيلة، 2014-2015، ص42.

بعض التصرفات من المقترض والتي تتطلب اتخاذ إجراءات قانونية لمواجهتها للحفاظ على حقوق البنك، أو تتطلب تأجيل السداد أو تجديد القرض لفترة أخرى[1].

[1] خضران يحي، بنطرفة موسى، دور القروض المصرفية في تحقيق الربحية للبنوك التجارية، مذكرة لاستكمال شهادة ليسانس في العلوم التجارية، تخصص مالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012-2013، ص55.

المبحث الثاني

ماهية مخاطر الإئتمانية

إن للنشاط الإقراضي دور مهم في نشاط البنوك وزيادة ربحيتها، كما أنّ هذا النشاط ينطوي على العديد من المخاطر من شأنها أن تؤدي إلى إفلاس البنك، باعتبار أن حصة القروض تأخذ الجانب الأكبر من استخدامات البنك، وأي خطر يتعرض له يهز مركز البنك المالي **(المطلب الأول)**.

تعد القروض المصرفية وسيلة هامة لتمويل مختلف المشروعات، يرتبط هذا التمويل بمنح المقترض آجالا للوفاء بدينه، ويقتضي منح هذا الأجل الثقة وتقديم الضمان الكافي يطمئن البنك في الحصول على حقه، فباعتبار أن الخطر عنصر ملازم للقرض،لا يمكن استبعاد إمكانية حدوثه، فإن البنك عادة ما يلجأ إلى طلب ضمانات قبل منح القروض **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مفهوم المخاطر القروض المصرفية

إنّ الخبرة والتجربة تؤكدان أنه لا توجد قروض خالية من المخاطر مهما تكن قوة الضمانات المقدمة، فالخطر كما هو معروف لا ينفصل عن القرض واستقرار النظام الاقتصادي مرهون باستقرار النظام البنكي، ولذلك فجميع السياسات الإئتمانية تحرص على وضع قواعد صارمة في هذا المجال، ولتبيان هذه المخاطر نتطرق لتعريف مخاطر القروض المصرفية **(الفرع الأول)** ، وأنواعها **(الفرع الثاني)** ، وأسباب نشوئها **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: تعريف مخاطر القروض المصرفية.

قبل التعرض لمختلف التعاريف لمصطلح الخطر يجدر بنا الإشارة إلى أن الخطر يدعى المخاطرة.

أولا- التعريف اللغوي للخطر:

هو الإشراف على الهلاك، ارتفاع القدر، جمع أخطار[1]. أي خوف التلف، يقال: هذا أمر خطر، أي متردد بين أن يوجد وأن لا يوجد، ويطلق على الخطر على السبق الذي يتراهن عليه[2].

ثانيا- التعريف الاصطلاحي للخطر:

يعتبر الخطر من الخسائر المادية المحتملة والخسائر المعنوية التي يمكن قياسها نتيجة لوقوع حادث معين[3].

ولقد عرفه ابن تيمية وابن القيم: «المخاطرة مخاطرتان، الخطر الأول: مخاطرة التجارة، وهو شراء السلعة بقصد بيعها والربح فيها مع التوكل على الله، والخطر الثاني: المسير الذي يتضمن أكل مال بالباطل، فهذا الذي حرمه الله تعالى ورسوله، ولفظ الخطر لم يرد في القرآن الكريم، أوفي السنة النبوية الشريفة وإنما ورد معناه في لفظ مرادف له وهو الغرر، في الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحصاة وعن بين القدر»[4].

يعرف خطر القرض بأنه: الخسارة التي تحدث للبنك نتيجة عدم قدرة العميل على تسديد القرض وفوائده، وتعود هذه الخسائر إلى عدة عوامل داخلية وخارجية ويعرف أيضا

---

(1) الجيلاني بن الحاج يحي، بلحسين البليش علي بن هادية، القاموس المدرسي، سرايس للنشر، تونس، 1995، ص199.

(2) يحياوي صافية، المرجع السابق، ص76.

(3) نقلا عن مشدوا إيدار، الحماية القانونية من المخاطر البنكية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون الأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2015-2016، ص07.

(4) يحياوي صافية، المرجع السابق، ص 77.

خطر الائتمان أو القرض أو خطر تسديد الدين من طرف الزبون بأنه: خطر احتمال الخسائر المتتالية بسبب عدم تنفيذ المقترض التزامه بتسديد ديونه في آجالها[1].

الفرع الثاني: أنواع مخاطر القروض المصرفية.

تتعرض القروض المصرفية إلى جملة من المخاطر ويتم ذكرها وفقا للتطبيق الآتي:

أولا- المخاطر المتعلقة بالعملية الإقراضية ذاتها:

تعتبر هذه المخاطر من أهم ما تواجهه البنوك التجارية،وهذا نظرا لتعاملاتها التي تتم بالنقود والأسهم والسندات والمتمثلة في:

1- مخاطر الائتمان: تتمثل المخاطر الائتمانية في ظل العملية الائتمانية، وذلك بعد إنجاز عقدها سواء كان في المبلغ الائتماني (المبلغ الأصلي وفوائده)، أو في وقف السداد، وكما أن المخاطرة الائتمانية لا تتعلق بعملية تقديم القروض فحسب بل تستمر تحت إنهاء عملية تحصيل الكامل للمبلغ المتفق عليه[2].

تنشأ مخاطر الائتمان عن عدم التزام العميل بشروط التعاقد مع البنك، فهو خطر طبيعي ومتوقع، الذي يعتبر من أهم المخاطر البنكية التي تواجهها البنوك من خلال الائتمان الذي تدفعه للمقترض وهذا طبقا لما جاء في **النظام رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية أن: «الخطر الذي يمكن التعرض له في حالة عجز طرف مقابل أو أطراف مقابلة تعتبر كنفس مستفيد»**[3]. يتحقق خطر القرض بعدة صور نذكر منها:

---

[1] أين وزوزاينة، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012،ص109.

[2] سامر جلدة، المرجع السابق، ص137.

[3] أنظر المادة 02 من النظام رقم 08/11 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، ج.ر، ج ,ج العدد47، الصادر في 2012/06/13.

-**خطر عدم التسديد:** هو عدم التزام العميل بشروط التعاقد مع البنك، بتنفيذ العقد إما لعدم القدرة على الوفاء أو الاعتبار بسبب الإمتناع عن التنفيذ، وهذا الخطر يتحقق في حال اختلال الوضعية المالية للمقترض، ويظهر بمجرد تسجيل حالة العجز المالي لديه وهذا لا يؤدي بالضرورة لتحقيق الخسارة. وفي حالة تعدد المقترضين، يكفي بإخلال أحدهم بالتزامه ليتحقق هذا الخطر، لأنه يسبب خلل في الميزانية ولا يشترط هذا في كافة المقترضين.

-**خطر التركيز:** يتحقق في حال التنوع الغير الكافي في المحفظة المالية، وذلك بتركيز المبالغ في يد مستفيد واحد أو مجموعة مستفيدين كقطاع اقتصادي معين دون غيره وعليه فإن خطر القرض يتحقق بتوفير أحد هاتين الصورتين[1].

ترجع المخاطر الائتمانية إلى عدة أسباب تتمثل في:

- **مخاطر عامة متصلة بالمقترض [2]:** هي مخاطر ناجمة عن عوامل خارجية يصعب التحكم فيها، كالوضعية السياسية والاقتصادية للبلد الذي يمارس فيه المقترض نشاطه، والهدف من تقييم هذه المخاطر هو تحديد قدرة المؤسسات المالية ومدى ملاءتها لجذب الاستثمارات الأجنبية، والحصول على الاهتمام من الخارج. إضافة إلى ذلك للعوامل الطبيعية التي تمثل مخاطر المهنة التي تؤثر على نشاط قطاع اقتصادي كالتطورات التكنولوجية، وكما أنها تهدد المؤسسات التي لا تخضع لتحديث المستثمر والمهددة بالزوال من السوق وعدم قدرتها على التسديد.
- **مخاطر خاصة مرتبطة بالمقترض:** تعتبر الأكثر انتشارا والأصعب من حيث التحكم فيها ويمكن تلخيص أهمها:

---

[1] مشنف أحمد، الرقابة المصرفية على عمليات البنوك التجارية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق،جامعة الجزائر،2008-2009، ص69.

[2] جليلة مصعور، مسؤولية البنك عن الائتمان المصرفي في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون،تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة باتنة، سنة 2016،ص192-193.

أ- **الخطر المالي:** يرتبط بمدى قدرة المؤسسة على التسديد في الآجال المتفق عليها، ويتم ذلك من خلال تشخيص الوضعية المالية ودراسة الميزانيات، وجدول التمويل والحسابات...ويعتمد كذلك على كفاءة وخبرة موظفي البنك.

ب- مخاطر الإدارة المتعلقة بنوعية الإدارة: ويقصد بها خبرة وكفاءة مسيري مؤسسة مقترضة، وأنماطا السياسات المتبعة وكذا النظم المطبقة في مجال الرقابة على المخزون والرقابة الداخلية والسياسات المحاسبية، فنقص الموظفين المؤهلين يؤدي إلى عدم الاستغلال الأمثل للأموال المقترضة.

ج- الخطر القانوني: يتعلق بالوضعية القانونية للمنظمة ونوع نشاطها الذي تمارسه ومدى علاقتها بالمساهمين.

مخاطر متصلة بأخطاء البنك: البنك احيانا يكون سببا في نشوء مخاطر القرض، ويعود ذلك إلى مختلف العوامل والمتمثلة في ضعف نظم العمل الداخلية والإجراءات الرقابية للبنك إضافة لقصور أجهزة المتابعة وعدم توافر قنوات اتصال جيدة بين الإدارات المختلفة داخل البنك والمتداخلة في صناعة وتنفيذ ومتابعة القرض[1].

وفي هذا الصدد نصت ا **لمادة 20 من النظام رقم 14-01 المتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية:** **«يقصد بالخطر العملياتي خطر الخسارة الناجمة عن نقائص واختلالات متعلقة بالإجراءات والمستخدمين والأنظمة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية أو متعلقة بأحداث خارجية، ويستثنى هذا التعريف الخطر الاستراتيجي وخطر السمعة بما يشمل الخطر القانوني»**[2].

2- مخاطر السيولة: يقصد بها احتمال عدم قدرة المصرف على الإفاء بالالتزامات عند الاستحقاق بسبب عدم القدرة على توفير التمويل اللازم لهذا فإنّ للإدارة مخاطر السيولة

---

[1]- سقلاب فريدة، المرجع السابق، ص179.

[2] النظام رقم 14-01 المؤرخ في 16 ربيع الثاني، المؤرخ في 16 فبراير 2014، يتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، ج، ر،ج ,ج عدد 56، الصادر في 2014/09/25.

عملية معقدة، حيث نجد للمصرف مصدران للسيولة هما الموجودات والمطلوبات، وتنخفض تلك المخاطرة في حال كان المصرف يمتلك استثمارات قابلة للبيع لمواجهة الطلب على السيولة[1].

نصت **المادة02 فقرة "و" من النظام 11-08 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية على أن: «خطر السيولة هو خطر عدم القدرة على الوفاء بالتزاماته أو عدم القدرة على تنويه أو تعويض وضعية، نظرا لوضعية السوق وذلك من أجل محدد وبتكلفة معقولة»**[2].

عرفت كذلك ا**لمادة 01 من النظام رقم 04/11 المؤرخ في 24 مايو 2011 المتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة بأنها: «...تعرف هذه الأخيرة عدم القدرة على مواجهة التزامات أو عدم قدرة فك أو تعويض وضعية نظرا لحالة السوق في أجل محدد وبتكلفة معقولة»**[3].

لكي نتجنب مخاطر السيولة عموما يجب على إدارة البنك التزام السياسات العلمية ومراعاة الضوابط الحاكمة لآجال الاستحقاقات، ومن خلال الالتزام سير التغطية والذي يحقق التوافق بين مصادر التمويل وأوجه توظيفها.

إنّ هذا النوع من المخاطر ينتج بسبب عدم قدرة المصرف على جذب إيداعات جديدة من العملاء أو بسبب ضعف المصرف في إدارة الموجودات والمطلوبات، ولكي يتمكن البنك عن الإيفاء بتعهداته على الوفاء بطلبات القروض يلجأ إلى أسواق

---

[1] هبّال عادل، إشكالية القروض المصرفية المتعثرة، دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2011-2012، ص35.

[2] النظام رقم 08/11 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، السالف الذكر.

[3] النظام رقم 04/11 المؤرخ في 24 مايو 2011 المتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة،ج.ر، ج ,ج العدد 54،الصادر في 2011/10/02.

المصارف، وكلما اقترض المصرف من الأسواق المالية،كلما قلت قدراته على إبقاء هامش بحي جيد على القروض التي يقدمها[1].

3- خطر عدم كفاية رأس المال: هو عدم التمتع باحتياط مالي كافي لتجنب الخسائر، أي هي الحالة التي يسجل فيها البنك عجزا في أمواله الخاصة وذمته المالية ونقصها لدرجة يستحيل فيها تغطية المخاطر والخسائر المحتملة الوقوع لعدم امتلاكه الخاصة اللازمة والكافية لابتلاع الخسائر الممكنة الوقوع[2].

ولتجنب وقوع هذه المخاطر وضع المشرع الجزائري نظامين للحماية يتمثلان في:

-النظام رقم 08-04 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العامة في الجزائر[3].

-النظام رقم 04-02 المحدد لشروط تكوين الحد الأدنى للاحتياط الإلزامي[4].

4- مخاطر السوق: هو الخطر الذي يواجهه البنك نظرا للتغيير في ظروف السوق، وبما فيها من تحركات الأسعار التي قد ينتج عنها ربحا أو خسارة [5]. ويتمحور هذا الخطر حول نوعين من الأخطار وهما خطر أسعار الفائدة وخطر الصرف.

أ- خطر أسعار الفائدة: ينتج هذا الخطر عن تعرض البنك للخسائر نتيجة تحركات معاكسة في أسعار الفوائد في السوق[6].

---

[1] محمد عبد الفتاح الصيرفي، إدارة البنوك، الطبعة الأولى،دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص67.

[2] مشنف أحمد، المرجع السابق، ص70.

[3] النظام رقم 08-04 مؤرخ في 4 مارس 2004، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر ج.ر، ج ,ج عدد27 صادر في 28 أفريل 2004.

[4] النظام رقم 04-02 المؤررخ في 4 مارس 2004، يحدد شروط تكوين الحد الأدنى للاحتياطي الإلزامي،ج، ر، عدد 27 صادر 28، الجزائر2004.

[5] فرحون ليندة، فلة كريمة،آليات تجنب المنازعات المتعلقة بالقرض البنكي، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014-2015، ص19.

[6] سقلاب فريدة، المرجع السابق، ص177.

وتعرف بأنها مجموعة مخاطر مرتبطة بأوضاع السوق، وهو أوسع من خطر الصرف وهذا النوع من الخطر تواجهه البنوك الكبرى التي تحقق رقم أعمال معتبرة من وراء ممارسة أعمال السوق، والبنوك الجزائرية لا تعرف هذا النوع من المخاطر لعدم وجود خبرة وتجربة للدخول والتعامل في مثل هذه المخاطر[1].

ومن خلال هذا تم إنشاء النظام رقم 05/11 الذي يتضمن المعاجلة المحاسبية للفوائد الغير المحصلة[2].

ب- خطر سعر الصرف: يقوم المصرف بدور المقابض والمبدل للعملات الأجنبية لتلبية طلبات زبائنه في عمليات الصرف بتحويل العملة الوطنية للعملات الأجنبية ويعرف بأنه الخسارة المحتملة الحدوث نتيجة هذا التحويل، وينجم عن عمليات التغبير في أسعار الصرف تحقيق أرباح أو خسائر[3].

من هذا نصت **المادة 02 فقرة 08 من النظام رقم 08/11 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية** على مخاطر السوق بانه **مخاطر خسائر على مستوى وضعيات الميزانية وخارج الميزانية الناتجة عن تقلبات أسعار السوق**[4].

ثانيا- المخاطر المحيطة بالعملية الإقراضية

هي مخاطر تتعلق بالتسيير الداخلي و تقديم الخدمات المصرفية حيث انها تؤثر على الوضعية المالية للمصرف وقد تؤدي الى افلاسه فيمكن تقسيمها إلى:

---

[1] مشدو إيدار، المرجع السابق، ص23.

[2] النظام رقم 11-05 مؤرخ في 28 جوان 2011 يتضمن المعالجة المحاسبية للفوائد الغير المحصلة،ج.ر، ج.ج، عدد 54 صادر في 2 أكتوبر 2011.

[3] سقلاب فريدة، المرجع السابق، ص178

[4] النظام رقم 08/11 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية،السالف ذكره.

1 – مخاطر التشغيل: هي مخاطر عرفتها لجنة بازل للرقابة المصرفية على أنها: «مخاطر التعرض للخسائر التي تنجم عن عدم كفاية أو انخفاض العمليات الداخلية أو الأشخاص أو الأنظمة أو التي تنجم عن أحداث خارجية»[1].

وهي خسائر ناتجة عن عدم التكيف أو عن ضعف الإجراءات وتنشأ عن عدم التأمين الكافي للنظم أو عدم ملائمة تصميم النظم أو إنجاز العمل أو أعمال الصيانة،وكذا نتيجة إساءة الاستخدام من قبل العملاء[2].

تعتبر مخاطر التشغيل من المخاطر المتصلة بالعمل اليومي في المصارف، ولأن المصارف ليست كالمصانع، فإن المخاطر التشغيلية تتركز فيها عمليات السطو المباني غير الآمنة وتتضمن هذه المخاطر أيضا أخطاء الصرافين والقيودات الخاطئة[3] .

ويقصد بالخطر العملياتي بخطر الخسارة الناجمة عن نقائص أو اختلالات متعلقة بالإجراءات المستخدمين والأنظمة الداخلية والبنوك والمؤسسات المالية أو المتعلقة بأحداث خارجية ويستثنى هذا التعريف الخطر الإستراتيجي وخطر السمعة بينما يشمل الخطر القانوني[4].

2- مخاطر السمعة:

تعتبر مخاطر السمعة نتيجة حتمية عن عدم قدرة البنك على بناء علاقات مع عملاءه والحفاظ عليها. حيث ينتج عن الآراء السلبية تجاه البنك ونقص الثقة في قدرة المصرف على القيام بالأنشطة والوظائف العامة للعمليات الخاصة به، وكما يؤثر على

---

(1) خضراوي نعيمة،إدارة المخاطر البنكية،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الإقتصادية،كلية العلوم الإقتصادية،جامعة محمد خيضر ،بسكرة،2009/2008، ص6.

(2)طهير أميرة، إدارة المخاطر في البنوك التجارية الجزائرية وفقا لمعايير بازل، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية،جامعة أم البواقي، 2016-2017، ص11.

(3) محمد عبد الفتاح الصيرفي،المرجع السابق،ص67.

(4) المادة 20 من النظام 01/14 المتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسست المالية،السالف الذكر.

سمعة البنك المشاكل التي يتعرض لها العملاء في الخدمات التي يقدمها دون إيجاد أي حل لها مع احتمال تكرار الأخطاء. ومن هذا يكون سببا رئيسيا من فقدان البنك سمعته في السوق[1].

3- المخاطر القانونية:

هي مخاطر تنشأ عن عدم وضوح الأنظمة والتشريعات والقوانين والتي تنتج فيها مخالفة تلك القوانين أو عدم التقيد بها، أي أنها تمثل الخسائر الناجمة عن صدور تعليمات وقوانين من الجهات الرقابية المنظمة لعمل البنك أو دخول البنك في عقود لا تستطيع تنفيذها[2].

تقع هذه المخاطر في حالة انتهاك القوانين أو القواعد أو الضوابط المقررة خاصة تلك المتعلقة بمكافحة عمليات غسيل الأموال، وكما تنتج أيضا هذه المخاطر عن عدم احترام القوانين والقواعد ولتقليص انعكاسات هذه المخاطر لابد من وضع نظام رقابة داخلية محكم وهذا ما نصت عليه **المادة 2 فقرة "ز" من النظام رقم 11-08 «خطر وقوع أي نزاع من طرف مقابل ناجم من أي غموض أو خلل أو نقص أيا كانت طبيعته من المرجح، أي يغري إلى البنك أو المؤسسة المالية بموجب عملياتها»**[3].

الفرع الثالث: أسباب نشوء المخاطر المصرفية.

إنّ البنوك والمؤسسات المالية تتعرض لمجموعة من المخاطر التي تعود أسبابها إلى المحيط العام الذي تعمل فيه هذه البنوك وإلى نوعية عمل البنك في حد ذاته وهناك نوعين لنشوء المخاطر تتمثل في:

---

(1) هبال عادل، المرجع السابق، ص37.

(2) دنيا بوقديرة، المرجع السابق، ص46.

(3) النظام رقم 08/11 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، السلف الذكر.

أولا- أسباب متعلقة بعمل البنك:

هناك عدة أسباب تعود إلى البنك نفسه في تعثر القروض الممنوحة من قبله هي[1]:

- عدم الاهتمام بتحديد وتحليل المخاطر القروض بشكل موضوعي ومنهجي عند دراسة المعاملة الائتمانية.
- الخطأ في تقدير الضمانات، وعدم المتابعة والمراجعة الدورية للضمانات القائمة.
- السماح للمقترض باستخدام حصيلة القرض دفعة واحدة وبشكل خاص إذا لم تقضي طبيعة عمله أو نشاطه ذلك مثل المقاول.
- عدم قيام إدارة القرض في البنك بتحديد وفهم الغرض من القرض المطلوب.
- عدم توافر أنظمة رقابة ومراجعة فعالة على الإقراض لدى البنك.

ثانيا- أسباب متعلقة بالبيئة الخارجية:

تعتبر من الأسباب التي تخرج عن إرادة البنك والمقترض إذ أنهم لا يستطيعون التحكم أو السيطرة عليها، وتشمل الجوانب التالية:

- تراجع الأداء الاقتصادي العام مثل دخول الاقتصاد في مراحل الانكماش أو التباطؤ.
- القوة القاهرة أو الأحداث المفاجئة.
- عدم الاستقرار الأمني والسياسي.
- ضعف أنظمة الرقابة الخارجية على البنوك.

المطلب الثاني

إشتراط الضمانات القانونية للقروض المصرفية

إنّ معظم البنوك تعتبر الضمانات بمثابة راحة لنفسها من القلق الذي ينجم بسبب تعثر المقترض عن السداد، ولزيادة الاحتياط أكثر يلجأ البنك لطلب ضمانات كافية من

[1] مشدو إيدار، المرجع السابق ص9

المؤسسات التي تطلب القرض، ونادرا ما يوافق البنك على اقراض العميل دون الحصول على بعض الضمانات.

الفرع الأول: تعريف ضمانات القروض المصرفية.

هو تعهد بالدفع مقدم للدائن من طرف المدين أو شخص آخر تحت الالتزام بتخصيص لصالحه حسب طرق مختلفة، إما أن يكون حق رهن على منقولات أو عقارات مملوكة من طرف الذي قدم الالتزام[1].

تعتبر وسيلة يمكن للمتعاملين تقديمها للحصول على قروض من البنك، وتعتبر في نفس الوقت أداة إثبات حق البنك في الحصول على أمواله التي أقرضها بالطريقة القانونية، وذلك في حالة عدم تسديد العملاء لديونهم[2].

يقصد بالضمانات الأصول التي يبدي العميل استعداده لتقديمها للبنك مقابل الحصول على قرض، ولا يجوز للعميل التصرف فيه، وفي حالة فشله في سداد القرض يصبح في حق البنك بيع الأصل المرهون لاسترداد مستحقاته[3].

الفرع الثاني: أنواع الضمانات القروض المصرفية

تختلف طبيعة الضمانات التي يطلبها البنك والأشكال التي يمكن أن يأخذها، ويتم تحديد هذه الأشياء بما يمكن أن تقدمه المؤسسة وغالبا ما تصنف هذه الضمانات إلى صنفين رئيسيين هما الضمانات الشخصية والضمانات الحقيقية.

أولا- الضمانات الشخصية:

هو تعهد شخص ثالث بتسديد الدين في حالة عدم قدرة الوفاء بالتزاماته في تاريخ الاستحقاق أو هذا لا يمكن أن يقوم به المدين شخصيا، لهذا يتطلب تدخل شخص ثالث

---

[1] قاسمي آسيا، تحليل الضمانات في تقييم جدوى تقديم القروض في البنك حالة القرض الشعبي الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في علوم التسيير، فرع مالية ومؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2008، 2009، ص100.

[2] عبد الحق بوعتروس، المرجع السابق، ص57.

[3] يحياوي صافية، مرجع سابق،ص119.

للقيام بدور الضامن ومن هذا نميز نوعين من الضمانات الشخصية: الكفالة والضمان الاحتياطي.

1- الكفالة: قد عرفها المشرع في **المادة 644 من القانون رقم 07-05 المتعلق بالقانون المدني المعدل بأنها: «عقد يكفل بمقتضاه شخص بتنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يفِ به المدين نفسه»** [1].

وطبقا لهذا التعريف أن الكفيل يتدخل في العلاقة بين الدائن ومدينه فيرتبط بهذا الدائن بعقد كفالة، ويلتزم بمقتضاه إفراد هذا الدين عند حلول أجله إذا لم يف به المدين[2].

فالكفالة هي التي يلتزم بموجبها شخص معين بتنفيذ التزامات المدين تجاه البنك إذا لم يستطيع الوفاء بهذه الالتزامات عند حلول آجال الاستحقاق[3].

والهدف منها هو الاحتياط ضد الاحتمالات السيئة في المستقبل والمتمثلة في عدم تمكن المدين على الوفاء بالتزاماته تجاه البنك[4]، وفي حالة عدم التزام الكفيل بوفاء الدين فهنا يجوز للدائن أن يطالب الكفيل عند أجل الالتزام المتفق عليه في عقد الكفالة. وهذا ما جاء في أحكام **ق م.ج** على أنّه: **«لا يجوز للدائن أن يرجع على الكفيل وحده إلا بعد رجوعه على المدين»**[5].

يجب أن يكون عقد الكفالة مكتوبا ومتضمنا طبيعة الالتزام بدقة ووضوح وهذا حسب المادة 645 ق.م.ج[6].

---

(1) المادة 644 من القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج.ر:ج ,ج العدد 31 الصادر في 2007.

(2) أبو سعود رمضان، التأمينات الشخصية والعينية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص 29.

(3) الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005، ص166.

(4) المرجع نفسه، ص 166.

(5) المادة 660 في قانون رقم 07-05 المتضمن القانون المدني المعدل ومتمم، السالف الذكر.

(6) المادة 645 قانون 07-05 المتضمن قانون المدني المعدل والمتمم، مرجع نفسه.

2- الضامن الاحتياطي: هو كفالة صرفية يقدمها الضامن الاحتياطي الذي يكفل بمقتضاه أحد الموقعين على السفتجة في التزامه بضمان الوفاء في ميعاد الاستحقاق[1]. ويجب أن يذهب الضمان الاحتياطي على ورقة تجارية محددة سفتجة كانت أو أي ورقة متصلة بها[2].

وينشأ الضمان الاحتياطي بمجرد توقيع ضامن الوفاء على وجه السفتجة[3].

يعتبر الضمان الاحتياطي التزام مكتوب من طرف شخص معين يتعهد بموجبه على تسديد مبلغ تجاري أو جزء منه في حالة قدرة أحد الموقعين على التسديد.

ويدرج ضمن أشكال الكفالة، غير أنه يختلف عنها كونه يطبق فقط في حالة الديون المرتبطة بالأوراق التجارية[4].

ومن بين أوجه الاختلاف الموجودة بين الكفالة والضمان الاحتياطي، أن الكفالة ضمان شخص لا يقوم به إلى الشخص الملتزم "الكافل" بينما في الضمان الاحتياطي يمكن أن تسدد الورقة من قبل الغير ويسمى هذا الشخص "ضامن الوفاء"[5].

ثانيا- الضمانات الحقيقية (العينية):

ترتكز هذه الضمانات على موضوع الشيء المقدم للضمان، حيث تتمثل فئ قائمة واسعة من السلع والتجهيزات، البضائع، الأوراق التجارية وأوراق مالية وبالإضافة للعقارات المملوكة للعميل التي توضع تحت تصرف الطرف الدائن (البنك) وهذا على سبيل الرهن

---

(1) مصطفى كمال طه، القانون التجاري، الأوراق التجارية، الإفلاس، العقود التجارية، عمليات البنوك منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001، ص165.

(2) راجع نص المادة 409 فقرة "3" من الأمر 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري،ج.ر، ج.ج، عدد 78، صادر في 1975/09/30 (معدل ومتمم).

(3) راجع نص المادة 409 فقرة "5" من القانون نفسه.

(4) الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 167.

(5) لوكادير مالحة، دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 133.

وليس على سبيل تحويل الملكية، ويجب أن تكون هذه الضمانات من نشاط العميل طالب القرض ومقبوله من جانب البنك ويجب أن تتماشى مع السياسة الإقراضية للبنك[1].

وذلك من أجل ضمان استرداد القرض وفي حالة عجز المدين على الوفاء بالدين يمكن للدائن أن يسترجع دينه من خلال هذه القيم بعد بيعها، كما يمكن للبنك أن يشرع في عملية البيع خلال 15 يوم ابتداء من تاريخ القيام بالتبليغ عاد للمدين [2] وهذا ما نصت عليه **المادة 33 الفقرة 1 من ق.ت.ج**[3].

ومن هذا يمكن التمييز بين نوعين من الضمانات الحقيقية والمتمثلة في الرهن الحيازي والرهن الرسمي.

1- الرهن الحيازي: لقد عرفه المشرع الجزائري في **المادة 948 ق.م.ج على أنه** [4]: **«عقد يلتزم به شخص ضمانا لدين عليه أو على غيره، أن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان شيئا يرتب عليه للدائن حقا عينيا يخوله حسب الشيء إلى أن يستوفي الدين وأن يتقدم الدائنين العاديين والدائنين التالين له في المرتبة في أن يتقاضى حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون».**

ويلاحظ من هذا التعريف أن المشرع استعمل لفظ الرهن الحيازي باعتباره مصدرا لحق الرهن، كما أنه استعمل عبارة الرهن الحيازي لينطلق على الحق العيني ذاته الذي ينشئه هذا العقد، وكما تضمن أيضا هذا التعريف مضمون هذا الحق، بما يحوله الدائن من حق الحبس والتقدم والتتبع، وكما استعمل أيضا عبارة ثمن الشيء بالرغم من تعلق

---

[1] صلاح حسين، البنوك ومخاطر الأسواق المالية العالمية، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2011، ص37.

[2] الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص168.

[3] المادة 33 فقرة 1 الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري السالف ذكره.

[4] المادة 948 من قانون 07-05 المتضمن قانون المدني، المعدل والمتمم السالف ذكره.

حق الدائن بما يحل محل العقار، وكان أفضل على المشرع أن يستعمل لفظ أوسع وهو المقابل النقدي.

وفي مجال الرهن الحيازي، نجد أنفسنا أمام نوعين من الرهن: الرهن الحيازي للأدوات والمعددات الخاصة بالتجهيز، والرهن للمحل التجاري.

أ- الرهن الحيازي للأدوات والمعدات الخاصة بالتجهيز:

إن هذا النوع من الرهن يسرى على الأدوات والأثاث ومعدات التجهيز والبضائع لذا يجب على البنك التأكد من سلامة هذه المعدات والتجهيزات، وذلك قبل القيام بالإجراءات القانونية الضرورية، وان لا تكون البضاعة المرهونة معرضة للتلف وقيمتها غير قابلة للتغير[1].

وطبقا لنص **المادة 152 ق.ت.ج**[2] تتم الموافقة على الرهن الحيازي بواسطة عقد رسمي أو عرفي يسجل محدد.

ولا يجوز للمدين أن يبيع الأشياء المرهنة قبل تسديد الديون المستحقة عليه إلا بعد موافقة الدائن المرتهن، وإذا خالف ذلك سوف يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة **167 ق.ت.ج**[3].

ب- الرهن الحيازي للمحل التجاري:

يذكر أن المحل التجاري من عناصر عديدة ذكرت في **المادة 119 ق.ت.ج**[4]، من بين هذه العناصر نجد المحل التجاري، الاسم التجاري والحق في الإجازة والزبائن والشهرة التجارية، حيث أشارت **المادة 177 قانون النقد والقرض**[5] على أنه يمكن رهن

---

[1] الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص 196.

[2] المادة 152 من الأمر رقم 75-59 المتضمن قانون تجاري، السالف الذكر.

[3] المادة 167 من الأمر رقم 75-59 المتضمن قانون تجاري ،القانون نفسه.

[4] المادة 119 عن الأمر رقم 75-59 المتضمن قانون تجاري، القانون نفسه.

[5] المادة 117 من القانون 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

المؤسسة التجارية لصالح البنوك والمؤسسات المالية بموجب عقد عرفي مسجل حسب الأصول. وعليه يثبت الرهن الحيازي للمحل التجاري بعقد يسجل في السجل العمومي بكتابة المحكمة التي يوجد المحل التجاري بدائرة اختصاصها ويتم القيد أو التسجيل في 30 يوما من تاريخ إبرام العقد التأسيسي.

وحسب **المادة 121 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض**[1] اعتبر المشرع الجزائري الضمانات العينية، كضمانات لإيفاء السندات المسلمة كالرهن الحيازي وبموجب **المادة 123 من الأمر نفسه**[2] فتح إمكانية رهن المحل التجاري.

2- الرهن الرسمي:

عرف المشرع الجزائري الرهن الرسمي في **المادة 882 من ق.م.ج.**[3] **بأنه «عقد يكسب به الدائن حقا عينا على عقار لوفاء دينه، ويكون له بمقتضاه أن يقدم على الدائنين التاليين له في المرتبة في استفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد كان».**

ونلاحظ من النص المادة أن المشرع قد أطلق اصطلاح الرهن الرسمي على العقد المنشئ للحق العيني التبعي المقرر على الحال المرهون، فالرهن الرسمي كعقد يتم بين الدائن المرتهن وبين الراهن المالك للعقار المرهون، سواء كان هو المدين أو غيره.

والرهن في الأصل هو حق عيني تبعي لا يرد إلا على العقار، وبالتالي فإنه لا يرد على المنقولات، ولكن قد ترد على هذا الأصل استثناءات تقتضيها الطبيعة الخاصة لبعض المنقولات، كالسفن والطائرات، وذلك لأن هذه الطبيعة الخاصة تسمح بإمكانية شهر الحقوق العينية على هذه المنقولات[4].

---

[1] المادة 121 من القانون 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[2] المادة 123 من القانون 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم ،القانون نفسه.

[3] المادة 882 من الأمر رقم 75-58 المتضمن قانون المدني، السالف الذكر.

[4] نبيل إبراهيم سعد، التأمينات العينية، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2005-ص37.

الفصل الثاني

آليات إدارة المخاطر المصرفية

تتعرض البنوك عند ممارسة نشاطها لمجموعة من المخاطر المصرفية التي تؤثر سلبا على السير العادي لأنشطتها، وهذا ما استوجب وجود إدارة لهذه المخاطر في كل بنك، تهتم بمراقبة وقياس المخاطر لكل نوع منها، وتبرز أهمية وظائف مختلفة وذلك للحفاظ على قوة وسلامة الجهاز خدمة للاقتصاد الوطني وتقوم برفع كفاءة إدارة العمليات المصرفية.

وتتولى الإدارة المركزية للمخاطر بالبنك الإشراف عليها والعمل على الحد والتخفيف منها لتعديل المسار الإقراضي ولضمان الأداء المصرفي ولهذا نجد البنوك تركز كامل اهتمامها حول كيفية إدارة مخاطر القروض المصرفية وكيفية الحد منها، وذلك بالاعتماد على مجموعة من الآليات التي تساعد على التقليل من المخاطر، والتي تحمي البنوك من الوقوع فيها وذلك من خلال التعرف على مثل هذه المخاطر وتحديد وضعيتها بدقة وأخذ الحيطة منها.

وأصبحت قدرة البنوك على إدارة المخاطر بشكل وقائي أمرا حاسما لتعزيز القوة المالية لها وتحقيق استقرار النظام المالي والمصرفي ككل وتتطلب كذلك عملية إدارة المخاطر المصرفية وجود هيئات وأجهزة للرقابة على النظام المصرفي وهذا نظرا لبعض التجاوزات والمخالفات التي تصدر أثناء ممارسة البنك لمختلف عملياتها.

ومن هنا خصصنا **(المبحث الأول)** لدراسة مقتضيات إدارة المخاطر المصرفية وسنتناول في **(المبحث الثاني)** مواجهة البنوك لمخاطر القروض المصرفية.

المبحث الأول

مقتضيات إدارة المخاطر المصرفية

تعتبر إدارة المخاطر عملية منطقية تتضمن عدة مراحل المتمثلة في تحديد وتقييم ومراقبة وضبط المخاطر، وتلعب دورا هاما في وضع الأهداف وتقوم بإبراز أهمية وظائف مختلفة، وتقوم بالتحكم في نشاط البنك، وأصبحت من المحاور الأساسية لتحديد الملاءة المصرفية وتحقيق الاستقرار المالي، وكما تعتبر مخاطر القروض المصرفية من أهم المخاطر التي تهدد سلامة ومتانة البنك، ولذا يستلزم ضرورة وجود إدارة قوية له تتناسب مع حجم البنك ودرجة التعقيدات المتعلقة بنشاطاته الإقراضية وذلك من أجل الحفاظ على سلامة الجهاز المصرفي والاستقرار الاقتصادي.

ومن هذا سنتناول مفهوم إدارة المخاطر المصرفية **(المطلب الأول)**، وسنتطرق لتصنيفات وخطوات إدارة المخاطر المصرفية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مفهوم إدارة المخاطر المصرفية

لقد تعددت تعاريف إدارة المخاطر المصرفية واختلفت نظرا لزاوية التي ينظر منها، وكذا التداخل بينهما وبين المفاهيم الأخرى كالتأمين، ولكن مع مرور الوقت حصلت عدّة تغيرات على هذه التعاريف ونتج عنها مفهوم جديد لإدارة المخاطر المصرفية، والذي يعبر عن الأسلوب المنتظم وتحليل المخاطر المحتملة وتطبيق لاستجابة المناسبة لها، ومن خلال هذا سنعالج في هذا المطلب تعريف إدارة المخاطر المصرفية وعناصرها **(الفرع الأول)**،أهدافها **(الفرع الثاني)** ،وأهميتها **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: تعريف إدارة المخاطر المصرفية وعناصرها.

تنوعت تعاريف إدارة المخاطر المصرفية وذلك لكثرة المهتمين بالمجال المصرفي ولهذا يجب أن تشمل إدارة المخاطر لكل بنك على مجموعة من العناصر الرئيسية.

أولا- تعريف إدارة المخاطر المصرفية.

يقصد بها تحديد، تحليل والسيطرة على المخاطر الاقتصادية التي تهدد الأصول المالية للمؤسسة أو المستثمر بصفة أخرى، فهي تعين مختلف حالات التعرض للمخاطر وقياسها ومتابعتها ومراقبتها[1].

وكما تعرف أيضا هو تنظيم متكامل يهدف إلى مجابهة المخاطر بأفضل الوسائل وأقل التكاليف، وذلك عن طريق اكتشاف الخطر وتحليله وقياسه وتحديد وسائل مجابهته مع اختيار أنسب الوسائل[2].

وبصفة عامة يمكن تعريف المخاطر المصرفية على أنها الترتيبات الإدارية التي تهدف إلى حماية أصول وأرباح البنك من خلال تقليل فرص الخسائر المتوقعة إلى أقل حد ممكن سواء تلك الناجمة عن الصفة أو الأخطاء البشرية أو الأحكام القضائية[3].

تتم إدارة المخاطر من خلال الرقابة الملائمة من قبل مجلس الإدارة و الادارة العليا من أجل تحديد، قياس، متابعة ومراقبة كافة المخاطر ذات الصلة وإعداد التقارير عنها[4].

إذ يمكن القول بأن إدارة المخاطر المصرفية هو عبارة عن عملية تحديد المخاطر المحتمل وقوعها، قياسها وتقييمها وكذا إعداد خطط لتجنبها والتقليل منها، والسيطرة عليها من خلال الرقابة المستمرة على جميع الإدارة المكونة للبنك.

---

[1] شعبان فرج، المرجع السابق، ص77.

[2] أسامة عزمي سلامي، إدارة الخطر والتأمين، الطبعة1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص55.

[3] خضراوي نعيمة، المرجع السابق، ص19.

[4] هيفاء غانية، إدارة المخاطر المصرفية على ضوء مقررات بازل 2 و3، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص بنوك مالية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الوادي 2015/2014، ص16.

ثانيا- العناصر الرئيسية في إدارة المخاطر المصرفية.

إن إدارة المخاطر لكل بنك يجب أن يشتمل على العناصر الرئيسية والمتمثلة في[1]:

أ- رقابة فاعلة من قبل مجلس الإدارة والإدارة العليا:

إن إدارة المخاطر تتطلب إشراف فعلي من قبل مجلس الإدارة والإدارة العليا فيجب على مجلس الإدارة الاعتماد على سياسات وإجراءات إدارة المخاطر التي تتماشى مع الوضع المالي للمؤسسة وطبيعة مخاطرها ودرجة تحملها للمخاطر، ويجب على المؤسسات المعنية أن تنفذ سياسات إدارة المخاطر، أما الإدارة العليا يجب أن تنفذ بشكل مستمر التوجيهات التي أقرها مجلس الإدارة، وتحديد الصلاحيات المتعلقة بإدارة ومراقبة المخاطر والإبلاغ عنها.

ب- كفاية السياسات والحدود:

يجب على مجلس الإدارة والإدارة العليا العمل على ضرورة تناسب سياسات إدارة المخاطر مع المخاطر التي تنشأ في البنك، وذلك باتخاذ إجراءات سليمة لتنفيذ كافة خطوات إدارة المخاطر، ويجب تطبيق إجراءات وسياسات ملائمة وأنظمة المعلومات وإدارة فعالة لاتخاذ القرارات.

ج- كفاية رقابة المخاطر وأنظمة المعلومات:

تستوجب رقابة البنك للمخاطر معرفة وقياسات كافة المخاطر ذات التأثير المادي الكبير، وتحتاج رقابة المخاطر إلى نظم معلومات قادرة على تزويد الإدارة العليا ومجلس الإدارة بالتقارير اللازمة عن الضرورة حول أوضاع البنك المالية.

---

[1] خضراوي نعيمة، المرجع السابق، ص21، 22.

د- كفاية أنظمة الضبط:

هذا العنصر حاسم لضمان حسن سير أعمال البنك وبالأخص إدارة المخاطر، ويعتبر الاستمرار في تطبيق أنظمة الرقابة والضبط من أهم وظائف إدارة البنك، وتعتبر الركيزة الأساسية في موضوع إدارة المخاطر.

وفي حالة عدم وجود هذا الفصل فيؤدي إلى تهديد البنك بالمخاطر وربما بالفشل وهذا ما يتطلب تدخل السلطات الرقابية من أجل تصحيح الوضع.

الفرع الثاني: أهداف إدارة المخاطر المصرفية.

أن الهدف من عملية ضبط المخاطر وإداراتها في المؤسسة المصدقية هو المحافظة على أصولها وحمايتها من الخسائر التي يمكن أن تتعرض لها خلال تقديم خدماتها لعملائها فتعد وظيفة إدارة المخاطر من أهم وظائف البنك حيث تهدف بشكل رئيسي إلى:

أولا- البقاء والاستمرارية:

إن الهدف الأول لإدارة المخاطر هو البقاء وضمان استمرارية وجود المنظمة ككيان الاقتصادي، والهدف الرئيسي لإدارة المخاطر ليس المساهمة بشكل مباشر في أهداف المنظمة الأخرى، بل ضمان أن بلوغ هذه الأهداف لن تمنعه الخسائر التي قد تنشأ بسبب المخاطر البحتة، والهدف الأكثر أهمية ليس تقليل التكاليف إلى الحد الأدنى بل هو الحفاظ على بقاء المؤسسة ككيان اقتصادي يفرض وجوده في بيئة الأعمال والحفاظ على الفاعلية التشغيلية للمؤسسة[1].

[1] عبدلي لطيفة، دور ومكانة إدارة المخاطر في المؤسسة الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012/2011، ص58.

ثانيا- استقرار الأرباح أو المكاسب:

ويعتبر هذه ثانوي لإدارة المخاطر، حيث يساهم في خفض التباينات في الدخل الناتج عن الخسائر المرتبطة بالمخاطر البحتة إلى أقل مستوى ممكن، وبالإضافة لذلك فإن خفض التباين في الدخل يمكن أن يساعد في تعظيم الاستقطاعات الضريبية على الخسائر وتقليل الضرائب على الأرباح[1].

ثالثا- تنظيم قيمة البنك:

إن قرارات إدارة المخاطر تساهم في تعظيم القيمة السوقية للبنك، فتعظيم القيمة هو الهدف النهائي للمنظمة وهو معيار معقول لتقييم القرارات المؤسسة[2].

ويعتبر الهدف النهائي لأي مؤسسة في إدارة المخاطر وهو معيار معقول لتقييم قرارات المؤسسة إلا أنه يعاب عليه بأنه وثيق الصلة أساسا بالشركات ذات الملكية العامة وذات أسهم ذات التداول العام[3].

الفرع الثالث: أهمية إدارة المخاطر المصرفية.

إن إدارة المخاطر ليست ظاهرة جديدة لكن أهميتها نامت بشكل واسع في الوقت الحاضر بعد الأزمات المالية العديدة، حيث أدى بالسلطات الرقابية والجهات الإشراف الدولية إلى البحث عن أساليب جديدة وهذا وصولا إلى نظام أهمية إدارة المخاطر ذي هيكلة جيدة، وتتجلى لنا هذه الأهمية فيما يلي[4]:

---

[1] رباح إبراهيم المدهون، دور المدقق الداخلي في تقليل إدارة المخاطر في المصارف العاملة في قطاع غزة، مذكرة ماجستير، كلية التجارة في المحاسبة والتمويل، جامعة غزة، فلسطين، 2011، ص39.

[2] المرجع نفسه، ص 39.

[3] عبدلي لطيفة، المرجع السابق، ص59.

[4] حياة نجار، إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل، دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف1، 2014/2013، ص78.

أولا- أداة لتنفيذ الإستراتيجية:

إن إدارة المخاطر تزود البنوك بنظرة أفضل للمستقبل، فبدون إدارة المخاطر لا يمكن رؤية النتائج المحتملة أو التقلبات المحتملة للربحية ولا يمكن السيطرة على حالات عدم التأكد المحيطة بالمكاسب المتوقعة، وبدون أهمية إدارة المخاطر تكون عملية تنفيذ الإستراتيجية مقصورة على القواعد الإرشادية.

ثانيا- تنمية الميزة التنافسية:

يجب التعرف على المخاطر لمعرفة الأسعار الواجب تقاضيها من العملاء وتسمح هذه الأداة بالتمايز السعري بين العملاء ذوي المخاطر المتباينة وتقوم بالتحكم بالتكاليف الحالية والمستقبلية التي تؤثر على الربحية وهذا ما يحيط بالعملاء ذوي المخاطر المنخفضة ويدعم ذوي المخاطر العالية مما يؤدي بالمنافسة لاجتذاب هذا الصنف من العملاء من خلال تقديم أسعار أقل.

ثالثا- قياس مدى كفاية رأس المال والقدرة على الوفاء بالالتزامات:

إن الخسائر تكون نتيجة لكل المخاطر، ومخاطر القدرة على الوفاء هي النتيجة النهائية لكل المخاطر المقترنة برأس المال المتاح الذي يحدد الخسائر القصوى التي تتجاوزها حالات العجز عن الدفع. وهذا مبني على ما يلي:

-أنه يجب تغطية رأسمال الانحرافات السلبية للخسائر والخسائر الغير المتوقعة المتجاوزة لمبلغ رأسمال تولد عجز البنك عن الدفع.

وبالإضافة لهذه الأهمية نجد هناك أهمية أخرى وهي[1]:

-إن البنوك التي تتحكم في مخاطرها لديها القدرة على اتخاذ قرارات سلبية.

-تطوير إدارة محافظ الأوراق المالية والعمل على تنويع تلك الأوراق من خلال تحسين الموازنة بين المخاطر الربحية.

[1] زايدي صبرينة، المرجع السابق، ص49.

-مساعدة البنك على احتساب كفاية رأس المال وفقا للمقترحات الجديدة للجنة بازل، والذي سيمثل عقبة رسمية أمام البنوك التي لم تستطيع قياس وإدارة مخاطرها بطريقة علمية.

-إن تخفيض رأسمال والموارد يتناسب مع مستوى المخاطر.

المطلب الثاني

تصنيفات وخطوات إدارة المخاطر المصرفية

قبل أن تتخذ البنوك قرار منح القروض لزبائنها يجب عليها أن تقوم بدراسة تقديرية حول مخاطر القروض التي ستمنحها، وحيث تقوم عملية إدارة المخاطر بعمل فحص وتحليل شامل ومفصل لكل أنواع المخاطر والتي قد يتعرض لها موضوع دراسة المخاطر، وبما أن إدارة المخاطر تمثل منهجا أو مدخلا للتعامل مع المخاطر البحتة فإن هذا يوحي ضمنيا بأن العملية تتطلب التعرف على التصنيفات المتعلقة بإدارة المخاطر الذي سنتناوله في **(الفرع الأول)** وكما تتضمن أيضا هذه العملية سلسلة منطقية من الخطوات وهذا ما سنعالجه في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تصنيفات إدارة المخاطر المصرفية.

تعتمد تصنيفات إدارة المخاطر على مقياس من 1 إلى 5 وعلى المراقب أن يضع تصنيف يعكس ما تم رؤيته أثناء التفتيش، وتتمثل هذه التصنيفات فيما يلي[1]:

أولا- التصنيف 1 قوي:

يعكس فعالية الإدارة وقدرتها على تعريف وضبط المخاطر بشكل فعال حيث يشارك مجلس الإدارة في إدارة المخاطر لضمان أن السياسات والإجراءات لدى البنك مدعمة

[1] فاتن الواعر، دور إدارة المخاطر في تنمية القروض البنكية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة أم البواقي 2013/2012، ص ص33، 34.

بإجراءات رقابة داخلية فعالة وأنظمة معلومات قوية تقدم لمجلس الإدارة معلومات كافية عند الضرورة.

ثانيا- التصنيف 2 مرضي:

يدل على أن إدارة البنك للمخاطر فعالة ولكن يشوبها بعض النقص الذي يمكن التعامل معه.

ويمكن اعتبار رقابة مجلس الإدارة والإجراءات المتعلقة بالرقابة الداخلية مرضية وفعالة لضمان وسلامة البنك، حيث يمكن السيطرة على المخاطر دون أي إجراء رقابي من الأجهزة الرقابية.

ثالثا- التصنيف 3 عادي:

يبين أن إدارة المخاطر يشوبها شيء من القصور تستدعي اهتمام أكثر من قبل أجهزة الرقابة وفي حالة ما إذا شاب أحد عناصر إدارة المخاطر من (كفاية أنظمة المعلومات، رقابة فعالة من قبل مجلس الإدارة والإدارة العليا) نقص فهذا ما يجعل البنك قاصر في التعامل مع المخاطر.

رابعا- التصنيف 4 حدي (هامشي):

هنا إدارة المخاطر لدى البنك عاجزة عن تحديد ومراقبة وضبط المخاطر التي لها تأثير مادي على عمليات البنوك، فإن هذه الوضعية تعكس ضعف في رقابة مجلس الإدارة، حيث يكون أحد عناصر إدارة المخاطر جدية وهي في حاجة إلى إصلاح فوري من طرف مجلس الإدارة.

خامسا- التصنيف 5 غير مرضي:

وهذا ناتج عن غياب الإدارة الفعالة للمخاطر من أجل تحديد، قياس مراقبة وضبط المخاطر، هناك على الأقل عنصر من عناصر إدارة المخاطر ضعيف وينتج عنه عدم قدرة مجلس إدارة البنك على التعامل معه[1].

الفرع الثاني: خطوات إدارة المخاطر المصرفية.

تقوم البنوك بمجموعة من الإجراءات والتدابير من أجل التحوط ضد المخاطر التي سنتعرض لها من خلال الخطوات التالية[2]:

أولا- التعرف على الخطر المصرفي:

لكي يتمكن البنك من إدارة هذه المخاطر يجب أن يتعرف على هذه الأخطار أولا ويمكن التعرف على المخاطر المصرفية من خلال السجلات الداخلية للبنك وتحليل القوائم المالية.

ثانيا- تحديد المخاطر:

لإدارة المخاطر يجب أولا تحديدها لأن كل خدمة يقدمها المصرف تنطوي على العديد من المخاطر، فالتشخيص يضمن تحقيق الأهداف ومعالجة المخاطر والتقليل منها، ويجب أن يكون تحديد المخاطر بشكل مستمر ويجب أن تفهم هذه المخاطر على مستوى كل عملية.

ونجد أيضا أن النظام المصرفي أوجب على البنوك أن تضع أجهزة لتحديد المخاطر وهذا حسب **المادة 49 من النظام 08/11 ف** "أ" **المتعلق برقابة داخلية للبنوك والمؤسسات**

---

[1] فاتن الواعر، المرجع السابق، ص ص 34، 35.

[2] داودي رجاء، إدارة المخاطر الائتمانية، وفق لجنة بازل، دراسة حالة بنك الجزائر الخارجي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة أم البواقي 2012/ 2013، ص 42.

المالية[1] التي تنص على ما يلي: «يجب أن تضع البنوك والمؤسسات المالية جهاز لتحديد وقيام توزيع قائم قروضها والاقتراحات ما بين البنوك».

ثالثا- قياس المخاطر:

بعد تحديد المخاطر تليها مرحلة القياس التي تتم حسب كل نوع من المخاطر الذي يجب أن ينظر إليه من ناحية حجمه، مدته، واحتمالية حدوثه إن القياس الصحيح والذي يتم في الوقت المناسب على درجة كبيرة من الأهمية بالنسبة إلى إدارة المخاطر وعادة ما تصنف المخاطرة إلى 03 مجموعات وهي[2]:

المخاطر الحرجة: هي الخسائر المحتملة الكارثية والتي ينتج عنها الإفلاس.

المخاطر الهامة: تتعلق بالظروف التي لا تؤدي خسائرها المحتملة إلى الإفلاس وتستلزم من المنظمة الإقراضية لمواصلة العمليات.

المخاطر الأقل أهمية: ظروف التعرض للمخاطرة التي يمكن تعويض الخسارة المحتملة الناتجة عنها بالاعتماد على الأصول الحالية للمنظمة أو دخلها دون أن يتسبب ذلك في ضائقة مالية.

رابعا- ضبط المخاطر:

تقوم ضبط المحاضر على ثلاثة طرق أساسية مهمة وهذا تجنبا لنتائجهم العكسية وهي:

-وضع حدود على بعض النشاطات لتقليل المخاطر أو إلغاء أثرها.

-توازن الإدارة بين العائد على المخاطر وبين التكاليف الازمة لضبط هذه المخاطر.

-تقوم البنوك بوضع حدود للمخاطر من خلال السياسات والمعايير والاجراءات التي تبين المسؤولية و الصلاحية.

---

[1] المادة 49 من النظام رقم 08/11 ف "أ" المتعلق برقابة داخلية للبنوك والمؤسسات المالية، السالف ذكره.

[2] شعبان فرج، المرجع السابق، ص87.

خامسا- مراقبة المخاطر:

تعمل البنوك على إيجاد نظام معلومات لتحديد وقياس المخاطر بدقة ويكون قادرا على مراقبة التغييرات المهمة في وضع المخاطر لدى البنك والرقابة على المخاطر تعني تطور أنظمة تقارير في البنك التي تبين التغيرات المعاكسة في وضع المخاطر لدى البنك[1].

[1] داودي رجاء، المرجع السابق، ص ص42-43.

المبحث الثاني

مواجهة البنوك للمخاطر المصرفية

تتعرض البنوك أثناء ممارسة نشاطها لمجموعة من المخاطر المصرفية التي تؤثر سلبا على نشاطها ولهذا أوجد القانون عدًة هيئات لمواجهة هذه المخاطر وهذا ما سنحاول التعرف عليه في **(المطلب الأول)** وكما وضع البنك مجموعة من الوسائل التي يمكن أن تصاحب عمليات القروض للعمل على الحد من نسبة الخطر أو تجنب وقوعه وهذا من اجل تقليل فرص الخسائر إلى اقل حد ممكن، و بالإضافة الى هذه الوسائل هناك بعض التدابير التي يتبعها البنك للحد من هذه المخاطر قبل وبعد حدوثها وهذا ما سنعالجه في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الهيئات المكلفة بمواجهة المخاطر المصرفية

نظم المشرع الجزائري رقابة صارمة حيث أوكلها لأجهزة خاصة تمثل الدولة أهمها اللجنة المصرفية التي تحتل مكانة معتبرة في الجهاز المصرفي،بحيث تتدخل بوسائل قانونية معينة و تتعاون للاحتياط من المخاطر البنكية **(الفرع الأول)** ،وهناك رقابة أخرى تجرى على أعمال البنوك يمكن أن تكون رضائية مقررة من البنك نفسه حفاظا على مصالحه ومصالح المساهمين فيه **(الفرع الثاني)** ،وكذلك هناك مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي وهي خلية معالجة **(الفرع الثالث)** ،بالإضافة إلى إنشاء جهاز تلتزم فيه جميع البنوك بالتصريح بجميع القروض التي تمنحها لعملائها وذلك تفاديا لخطر عدم الدفع**(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول: اللجنة المصرفية:

تعد اللجنة المصرفية من الهيئات الإدارية المستقلة التي اعترف بها المشرع الجزائري لتكريس عملية الضبط الاقتصادي، وحيث تقوم بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية، وهذا بموجب نص ا **لمادة 143 من قانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض**، وبعد إلغاء هذا القانون بموجب **الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض** تم الاحتفاظ بها في ا **لمادة 105 من الأمر 03-11** والتي وسعت من صلاحياتها بصورة أكثر [1].

وتخول للجنة المصرفية بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية، بناء على الوثائق في عين المكان، ويكلّف بنك الجزائر بتنظيم هذه المراقبة لحساب اللجنة وذلك بواسطة أعوانه وهذا ما نصت عليه **المادة 108 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض**[2].

كما أضافت **المادة 109 من الأمر 03-11**[3] أن اللجنة تقوم بتنظيم برنامج عمليات المراقبة التي تقوم بها وتحدد قائمة التقدم وضعية وآجال تبليغ الوثائق والمعلومات التي تراها مفيدة ويخوّل لها أن تطلب من البنوك والمؤسسات المالية جميع المعلومات والإيضاحات والإثباتات اللازمة لممارسة مهمتها، ويمكن أن تطلب من كل شخص معني تبليغها بأي مستند وأية معلومة، ولا يحتج بالسر المهني اتجاه اللجنة المصرفية.

الفرع الثاني: محافظو الحسابات:

هناك عدة نصوص قانونية تناولت تنظيم مهنة محافظو الحسابات من أهمها القانون **10-01 المؤرخ في 29 يونيو 2010 التعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد**، وكذلك نصوص **القانون التجاري في المواد من 715**

---

[1] ليندة شامبي، المصارف والأعمال المصرفية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص 138.

[2] المادة 108 من الأمر رقم 03-11 متعلق بالنقد والقرض، السالف ذكره.

[3] المادة 109 من الأمر 03-11 متعلق بالنقد والقرض، الأمر نفسه.

مكرر 4 إلى 715 مكرر 14 تحت عنوان مراقبة شركات المساهمة إضافة إلى ذلك قوانين النقد والقرض وذلك في **المواد 100، 101، 102** ومن خلال هذه النصوص المذكورة نبين دور المحافظ الحسابات في الرقابة المصرفية.

ومحافظو الحسابات هو شخص مستقل يعطي رأيه حول الحسابات السنوية للمؤسسات ويصادق على شرعية وقانونية القوائم المالية حيث المبادئ المحاسبية العامة ومعايير المراجعة المتعارف عليها[1].

وكما عرفته **المادة 22 من قانون 10-01 المتعلقة بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد**[2] **بأنه: «كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤولية مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركة والهيئات وانتظامها ومهامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به».**

وحسب ا**لمادة 715 مكرر 4 من ق.ت.ج** [3] يمكن تعريفه بأنه الشخص الذي يحقق الدفاتر والأوراق المالية لشركة وفي مراقبة انتظام حسابات الشركة وصحتها كما يدقق في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة في الوثائق المرسلة من الأطراف الخارجية حول الوضعية المالية للشركة وحاسباتها.

ومن خلال هذه التعاريف يمكن أن نستنتج أن محافظ الحسابات هو كل شخص يمارس مهنة المواجهة بصفة مستقلة وتحت مسؤوليته، وذلك عن طريق فحص ومراقبة حسابات المؤسسات ومختلف القوائم المالية السنوية ويصادق على صدق وشرعية هذه الحسابات.

---

[1] عبد العالي محمدي، مداخلة بعنوان دور محافظ الحسابات في تفصيل آليات حوكمة البنوك للحد من الفساد المالي والإداري، ألقيت في الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري المعنقد في يومي 06-07 ماي 2012 بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 2.

[2] المادة 22 من قانون رقم 10-01 مؤرخ في 2010/06/29، يتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج.ر، ج.ج، عدد 42 صادر في 2010/10/11.

[3] المادة 715 مكرر 4 قانون التجاري الجزائري، السالف ذكره.

والمشرع استعمل عدّة مصطلحات للدلالة على هذه الهيئة، فقد استعمل في قانون 90-10 تسمية مراجعوا الحسابات، ثم أصبح مفوضو الحسابات حسب قانون رقم 10-01 ثم اعتمد المشرع محافظو الحسابات في قانون 03-11 المتعلق بالنقد والقرض[1].

يعتبر محافظي الحسابات هيئة أساسية التي تحرك عملية الرقابة المصرفية في البنوك والمؤسسات المالية، ولهذا اوجب المشرع الجزائري في ا **لمادة 100 من الأمر رقم 03-11** المعدل والمتمم بموجب ا **لمادة 08 من الأمر رقم 04/10 قانون النقد والقرض**[2] على كل بنك أو مؤسسة مالية وعلى كل فرع من فروع البنك الأجنبي أن يعين محافظي اثنين على الأقل، وذلك بعد الأخذ برأي اللجنة المصرفية.

وحسب **المادة 101 ف 3 من الأمر 03-11** إن محافظو الحسابات يقدم تقرير خاص حول منح المؤسسة التي يشتغلون فيها أية تسهيلات لأحد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المذكورين في ا **لمادة 104 من هذا الأمر** ، حيث يقدم هذا التقرير للجمعية العامة للبنك أو المؤسسة المالية إما بالنسبة لفروع البنوك والمؤسسات المالية، فإن هذا التقرير يقدم لممثليها في الجزائر[3].

الفرع الثالث: خلية الاستعلام المالي:

أنشت بموجب **المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07 أفريل 2002 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها** [4] **حيث تنص على أن «تنشأ لدى الوزير الملف بالمالية خلية مستقلة لمعالجة الاستعلام المالي تدعى في صلب النص الخلية».**

---

[1] أحمد بلوذنين، الوجيز في القانون البنكي الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، د.س.ن، ص67.

[2] المادة 08 من الأمر رقم 10-04 مؤرخ في 16 رمضان 1431 الموافق لـ 26 غشت سنة 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

[3] المادة 101 من قانون النقد والقرض، السالف ذكره..

[4] مرسوم تنفيذي رقم 02-127 مؤرخ في 07 أفريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج.ر، ج.ج، عدد 23 صادر في 7 أفريل 2002.

وحسب نص **المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127**[1] اعتبر المشرع الجزائري خلية الاستعلام المالي مجرد مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهذا قبل أن يعتبرها هيئة إدارية مستقلة بصريح العبارة[2].

لكي تؤدي خلية معالجة الاستعلام المالي مهامها على أحسن وجه تطلب كل وثيقة أو معلومة ضرورية من الهيئات أو الأشخاص الذين يعينهم القانون ويمكن لها الاستعانة بأي شخص تراه مؤهلا لمساعدتها لإنجاز مهامها[3].

بالإضافة لهذه المهام أضاف **القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها** [4] مهام أخرى لهذه الخلية التي أسماها "الهيئة المختصة" والمتمثلة في:

تحليل ومعالجة المعلومات التي ترد إليها من قبل السلطات المؤهلة، وكذلك الإخطارات بالشبه التي يخضع لها الأشخاص والهيئات المذكورة في المادة 19 [5].

وحسب **المادة 17 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما** [6] يمكن للهيئة المختصة أن تعترض بصفة تحفظية ولمدة أقصاها 72 ساعة على تنفيذ أية عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه

---

[1] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، السالف ذكره.

[2] راجع بهذا الصدد نص المادة 03 من الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 2011/02/13 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر، ج ,ج العدد 8 صادر في 2012/02/5 معدل ومتمم للقانون رقم 01/05 المؤرخ في 2005/02/06 متعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر، ج ,ج العدد11 الصادر في 2005/02/09.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 02-127، السالف الذكر.

[4] قانون رقم 05-01 مؤرخ في 2005/02/06 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر، ج ,ج العدد 11 صادر في 2005/02/09.

[5] راجع نص المادة 15 من القانون نفسه.

[6] المادة 17 من قانون رقم 05-01، من نفس القانون.

شبهات قوية لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، ويسجل هذا الإجراء على الإشعار بوصل الإخطار بالشبهة.

الفرع الرابع: مركزية المخاطر:

تعتبر مركزية المخاطر من الهيئات الأساسية التي تقوم بوقاية أموال القرض وتعد كذلك الوسيلة الهامة للبنوك والمؤسسات المالية، ونظرا لتزايد الأخطار المرتبطة بالقروض ومن أجل ضمان الحصول على معلومات في الوقت الملائم المتعلقة بالمستفيدين من القروض، حيث يقوم بنك الجزائر بجمع كل المعلومات التي تساعد النظام المصرفي على التقليل من هذه المخاطر.

حيث أنشئت مركزية المخاطر في إطار نص **المادة 98 من الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم لأمر رقم 10-04 في المادة 08 منه على أن: «ينظم ويسير بنك الجزائر مصلحة مركزية مخاطر تدعي مركزية مخاطر المؤسسات...** » وعلى أسس النص نفسه «**تعدّ مركزية المخاطر مصالحة لمركزة المخاطر وتكلف بجمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة القروض الممنوحة وسقفها والمبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية**»[1].

تلتزم البنوك والمؤسسات المالية بتبليغ مركزية المخاطر عن التصريح بالقروض بدون تأخير وهي المسؤولة أمام بنك الجزائر وعن وضوح وتناسق المعلومات التي ترسلها إلى مركزية المخاطر ويتعين على هذه المؤسسات أن تعلم زبائنها بالتصريح والتسجيل على مستوى مركزية المخاطر للقروض التي منحتها لهم، ويجب أن تقوم المؤسسات الحرّة باستشارة مركزية المخاطر قبل منح قرض لزبون جديد[2].

---

[1] المادة 98 من الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10-04 في المادة 08.

[2] المواد من 10 إلى 13 من النظام رقم 12-01 المؤرخ في 2012/02/20، المتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها، السالف الذكر.

فمهام هذه الخلية تتمثل أساسا في تسيير الأخطار المصرفية وهي تقوم بتحديد أشكال الأخطار المصرفية التي قد تهدد النظام المصرفي وتحاول مواجهتها بصورة مسبقة قبل حدوثها عن طريق وضع آليات مناسبة.

المطلب الثاني

آليات تسيير مخاطر القروض المصرفية.

إن قيام البنك بالإقراض عملية لا تخلو من المخاطر حيث أن هذا الخطر موجود مادام هناك مستقبل لا يمكن في متغيراته، لذا يقع على عاتق ادارة الخطر في المؤسسات المالية المصرفية اتخاذ كافة الوسائل التي من شانها أن تمنع وقوع المخاطر داخل المؤسسات المالية و العمل قدر المستطاع في الحد أو التقليل منها،حيث قام البنك باتباع مجموعة من الوسائل من اجل مواجهة هذه المخاطر قبل أو بعد حدوثها المتمثلة في آليات الإستعلام عن المخاطر المصرفية **(الفرع الأول)**، واتباع قواعد الحيطة والحذر **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: آليات الإستعلام عن المخاطر المصرفية.

يحرص البنك عند تقديم القروض على الحصول على مداخل وإيرادات متواصلة وعالية الربح باستعمال وسائل تحميه من حدوث المخاطر الخاصة المتعلقة بعدم قدرة المقترضين عن الدفع وتتمثل هذه الوسائل فيما يلي:

أولا- نظام المعلومات:

تتميز الوسائل المستعملة في البنوك لتحليل المخاطر المصرفية بالجمود وترتكز على معلومات معمقة، فمهمة البنك هي السعي على البحث عن المعلومات الضرورية والتي يتحصل عليها من مصادر متعددة[1]. وهذا فيما يتعلق بـ:

[1] لوكادير مالحة، المرجع السابق، ص126.

1-المعلومات المقدمة من طرف العملاء: وهي التي يتضمنها ملف القرض المتكون من عدة وثائق التي تحتوي على كل المعلومات والمتمثلة في:

-وثائق التأسيس القانونية للمؤسسة.

-وثائق المحاسبة والمالية التي تعكس حقيقة نشاطات المؤسسة.

-اللقاءات والمحادثات التي يجريها المصرفي مع المقترضين لمعرفة مدى مقدرتهم المالية.

2- المعلومات المحصل عليها من خارج محيط المؤسسة: وتتمثل في:

أ- المعلومات المتوفرة لدى البنك:

يتحصل البنك على المعلومات حول المؤسسات التي هي ضمن قائمة عملائه وذلك من فحص الحساب الجاري للمؤسسة والحركة اليومية لخزينتها وبإمكان المصرفي اللجوء إلى البنك المركزي الذي يقوم بالإشراف على تنظيم البنوك التجارية من خلال الخلية المركزية التي تقوم بجمع المعلومات حول كل ما يتعلق بالمستفيدين من القروض المصرفية[1].

ب- التنسيق مع باقي الأجهزة:

يمكن للبنك أن يتحصل على المعلومات اللازمة بخصوص المؤسسات التي تطلب القروض وتبادل المعلومات من باقي البنوك المعتمدة.

ثانيا- ضرورة القيام بدراسة معمقة لملف القرض:

تشكل الدراسة المدققة لطالب الوسيلة المثلى والكفيلة بوقاية البنك من خطر منح القروض[2]. وذلك بالتعرف على المعلومات من خلال تقدم العميل إلى البنك بطلب القرض والهدف من القرض هو سد النقص في رأسمال العامل وتمويله في مشروعاته[3].

---

[1] لوكادير مالحة، المرجع نفسه، ص 127.

[2] المرجع نفسه، ص 129.

[3] فرحون فلة، المرجع السابق، ص46.

ثالثا- وسائل تخفيض المخاطر القروض المصرفية:

بالإضافة إلى وسائل الوقاية من المخاطر المصرفية يلجأ المصرفي إلى استعمال وسائل لتخفيض الأخطار المرتبطة بنشاطه خاصة ما تعلق منها بعمليات الإقراض وذلك باستعمال عدّة وسائل ومنها:

1-توزيع خطر القرض: إذا كان القرض كبيرا ومدته طويلة نسبيا فان البنك يفضل تقديم نسبة أو جزء فقط من القرض ويوزع باقي القروض على مؤسسات مالية أخرى وهذا تجنبا لخطر عدم التسديد لسبب أو لآخر ويتحمل مسؤولية ذلك بمفرده ويتم تقسيم القرض بين البنوك بأسلوبين وهما:

أ- الأسلوب الرسمي: حيث يتم بموجب عقد واضح يهدف إلى تقسيم خطر القرض بين مجموعة من البنوك قبولا لطلب قرض مؤسسة واحدة ويشرف عليه مسؤول يدعى رئيس الاتحاد الذي يهتم بالجانب الإداري والتفاوض مع العميل للحصول على المعلومات الضرورية.

ب- الأسلوب الغير الرسمي: من خلال الأسلوب تتخذ البنوك بصفة تشاورية لا تعاقدية لمنح القرض للمؤسسة، وعادة ما يكون بمبادرة من المؤسسة المقترضة[1].

2- التأمين على القرض: تعتبر الوسيلة المثلى لوضع الحد لخطر عدم التسديد ويقصد بها التأمين على القروض الممنوحة للمتعاملين مع البنك وهذا من أجل استرداد أمواله في حالة تحقق الخطر، حيث تلجأ البنوك لشركات التأمين، لطلب التأمين على المخاطر التي يمكن أن تمس المقترض، أو التأمين ضد مخاطرة الحياة بالنسبة للأفراد عند منحهم قروض استهلاك، أو قروض عقارية، فعند تسديد الزبون لتكاليف التأمين تلجأ شركة التأمين بتعويض البنك عند تحقق المخاطر المؤمن ضدها[2].

---

[1] سمية بركاني، إدارة مخاطر السيولة وتأثيرها على منح القروض في البنوك التجارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة أم البواقي، 2016/2015، ص ص 41، 42.

[2] شاكر القزويني، المرجع السابق، ص109.

3- متابعة القروض: يتم متابعة القروض بعد التعاقد عليها، وذلك لضمان سداد أصل القرض وفوائده في مواعيد استحقاقها، ولاكتشاف المخاطر المحتملة والعمل على تجنبها قبل وقوعها بالفعل، وهذا باستخدام وسائل لمتابعة السداد ومنها إنشاء ملف في وحدة لحفظ الحساب الالكتروني، يسجل فيها قيمة القرض وتاريخ الاستحقاق كل من القرض والفوائد، ويتم إنشاء ملف آخر يتضمن قيمة وتاريخ المبالغ المحصلة من العميل، أما بالنسبة للبنك الذي يصعب عليه استخدام الحاسب الالكتروني لمثل هذه الأغراض فيمكن له تخصيص موظف أو أكثر لإعداد تقارير دورية عن حركة السداد[1].

الفرع الثاني: اتباع قواعد الحيطة والحذر.

يتمثل في السياسيات والإجراءات التي تبعها البنك لمواجهة الأخطار المصرفية قبل وبعد حدوثها، ويتم تنفيذ هذا التسيير في المرحلة الحرجة من تطور خطر القرض أو أثناء تحققه من طرف مصلحة مختصة بالبنك وهي مصلحة المنازعات والشؤون الداخلية. وبكون أن الرقابة المصرفية إحدى الوسائل التي تتدخل بها لمراقبة نشاطه نظرا لارتباطه بالاقتصاد، وتلتزم البنوك بتطبيقها بهدف تحقيق سلامة النظام المصرفي، ولهذا كرس المشرع الجزائري في التشريع المصرفي الالتزام بقواعد الحيطة والحذر في إطار ممارسة المهنة المصرفية.

أولا- تعريف قواعد الحيطة والحذر:

هي مجموعة من القواعد والتنظيمات التي توجه للاستدراك التزايد الضخم للمخاطر التي يواجهها النشاط المصرفي والمالي، وكذا التوازن الاقتصادي.

[1] منير إبراهيم هندي، إدارة البنوك التجارية، ط3، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2014، ص244.

وهي عبارة كذلك عن قواعد التسيير في الميدان المصرفي والتي على المؤسسات التي تتعاطى الائتمان احترامها من أجل ضمان سيولتها وبالتالي ملاءتها اتجاه المودعين حتى تكتسب العمليات المصرفية نوعا من الثقة[1].

وكما تعرف أيضا بأنها[2]:

عبارة عن قواعد للتسيير في الميدان المصرفي، والتي تلزم مؤسسات القرض احترامها من أجل ضمان سيولتها وبالتالي ملاءتها اتجاه المودعين.

ثانيا- مضمون الالتزام بقواعد الحيطة والحذر:

ترتبط الوظيفة الائتمانية بعنصر الخطر الذي يؤثر حتما على أداء البنوك، لذلك تتقيد هذه الأخيرة بالقوانين والتعليمات حرصا منها على حماية الثقة بينها وبين العملاء وحفاظ على وجودها وإبقاء ممارسة وظيفتها الاعتيادية.

والهدف من الالتزام بقواعد الحيطة والحذر هو حماية البنك والعميل من المخاطر المصرفية، حيث أن هذا الالتزام يفترض اتخاذ تدابير وخطوات تشمل جميع مراحل العمليات المصرفية، ولذلك يجب على البنك أن يجمع المعلومات الكافية حول العملية المصرفية ويقوم بتدقيقها وتحليلها ويتخذ القرار المتعلق بمنح الائتمان، ومن هنا يمكن تحديد أربعة 04 التزامات رئيسية تشكل التزام الحيطة والحذر والمتمثلة في:

1- الالتزام بالاستعلام: تقوم العملية المصرفية على الاعتبار الشخصي لذلك لا يضع البنك ثقته في الزبون طالب القرض إلا بعد استعلامه عن كافة المصادر المتاحة له حول العناصر الشخصية والموضوعية التي تحيط بالعملية الإقراضية، وهذا من أجل تقدير مدى جدارة الزبون والثقة التي ستمنح له.

---

[1] نعيمة بن عامر، المخاطر والتنظيم الاحترازي، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية واقع وتحديات، بجامعة حسيبة بن بوعلي، منعقد يومي 14 و15 ديسمبر 2005 الشلف، ص470.

[2] جليلة مصعور، المرجع السابق، ص204.

ويعرف الالتزام بالاستعلام بالعمل الإيجابي والمتمثل في جمع المعلومات من مصادرها المختلفة بهدف تكوين صورة واضحة وكاملة عن العميل طال التمويل والعملية موضوع التمويل.

وهدف البنك من الالتزام بالاستعلام هو حماية مصالحه، وحماية أموال المودعين التي تستخدم في منح التمويل وكذلك حماية العميل ذاته[1].

وضع بنك الجزائر هذا الالتزام على عاتق البنوك وذلك بموجب الأنظمة الصادرة عنه ونجد منها **نظام رقم 11-08 المتعلق بالرقابة على البنوك والمؤسسات المالية وذلك حسب نص المادة 29 فـ2[2] التي تنص على ما يلي: «تضع البنوك والمؤسسات المالية تنظيما وإجراءات ووسائل تسمح لها...**

- بضمان معرفة زبائنها والعمليات التي يقومون بها بشكل صارم ولتحقيق ذلك تقوم البنوك والمؤسسات المالية بإعداد معايير داخلية تحدد لاسيما:

- سياسة قبول الزبائن.

إجراءات تحدد هوية الزبائن والتأكد من الوثائق المقدمة...».

وكما نصت **المادة 2 ف 2 من النظام رقم 12-03 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها [3] أن «تتعدى تدابير الحماية المتعلقة بمعرفة الزبائن نطاق عملية عادية...وتستلزم من المصارف...واجب الرعاية الصارمة فيما يخص الحسابات والعمليات التي تكون محل الشبهة».**

ومن هذين النصين يتضح أن البنوك ملزمة بوضع كل الوسائل والإجراءات الصارمة والكفيلة بالتعرف على هوية الزبائن.

---

[1] جليلة مصعور، المرجع السابق، ص77.

[2] المادة 29 فـ2 من النظام رقم 11-08 المتعلق بالرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، السالف ذكره.

[3] المادة 2 فقرة 2 من النظام رقم 12-03 مؤرخ في 28 نوفمبر 2012، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها،ج، ر،ج ,ج العدد 12،الصادر في 2013/02/27 .

وكذلك نصت **المدة 04 من نفس النظام 12-03**[1] **أنه: «يتم إجراء التعرف على هوية الزبائن عند إقامة علاقة التعامل ويسمح بالتأكد من موضوع وطبيعة النشاط هوية وعنوان الزبون و/أو مستفيد فعلي واحد أو أكثر...».**

إن الاستعلام لا يكتفي بالمعلومات المقدمة من طرف العميل، بل يمتد للاعتبارات المتعلقة بتطور النشاط المصرفي، وتطور الأعراف المصرفية في هذا المجال الذي يؤدي لتطوير مبدأ الاستعلام الذي ترسيه النصوص السالفة الذكر[2].

2-الالتزام بالتحليل والملائمة: هذا الالتزام يقوم على قيام البنك بتحليل المعلومات التي يمتلكها بدقة وهذا لدراسة مدى ملائمة تلك المعطيات من أجل اتخاذ قرار إيجابي أو سلبي من أجل منح أو رفض الاعتماد تجاه الشخص طالب التمويل.

ونظرا لأهمية المصالح التي يرتبط بها والوسائل التي يمتلكها والهيئات والأجهزة المتخصصة التي تؤهله وتلزمه بدراسة ملفات طلبات القروض وتدقيق في مجال تخصصه، واتخاذ القرار الإئتماني المناسب والمتوافق مع دوره لحماية مختلف المصالح[3].

وفي نص **المادة الأولى من النظام 12-03**[4] **الذي ينص على أنه: «يجب على المصارف...الالتزام باليقظة، ويتعين عليهم بهذه الصفة أن يمتلكوا برنامجا مكتوبا من أجل الوقاية والكشف عن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها ويجب أن يتضمن هذا البرنامج على الخصوص ما يأتي:**

-الإجراءات

-عمليات الرقابة

---

[1] المادة 04 من نظام رقم 12-03، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما،السالف الذكر.

[2] جليلة مصعور، المرجع السابق، ص 78.

[3] المادة الأولى من النظام رقم 03/12 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما،السالف الذكر.

[4] المادة 6 فقرة 4 من النظام رقم 11-08 المتعلق بالرقابة الداخلية على البنوك والمؤسسات المالية السالف ذكره.

-منهجية الرعاية اللازمة فيما يخص معرفة الزبائن

-توفير تكوين مناسب لمستخدميها...».

وألزمت **المادة 6 ف 4 من النظام 11-08 «على ضرورة التأكد من نوعية المعلومات المحاسبية والمالية التي سيتم توجيهها إما للجهاز التنفيذي أو لهيئة المداولة أو التي سترسل لبنك الجزائر، أو للجنة المصرفية، أو تلك الموجهة للنشر »**

ويتضح من خلال المادتين السابقتين أن البنوك ملزمة بواجب اليقظة فيما يتعلق بالمعلومات المتعلقة بالزبائن والتأكد من نوعيتها محاسبيا قبل توجيهها إلى الهيئات المصرفية الداخلية والخارجية.

وحسب ا **لمادة 37 من النظام 11-08 المتعلق بالرقابة الداخلية على البنوك والمؤسسات المالية**[1]: نجد أن البنوك ملزمة بوضع أنظمة قياس وتحليل المخاطر مع طبيعة وحجم العمليات بغرض تفادي مخاطر عمليات القروض بصفة خاصة، وإن مهمة تحليل ملفات القروض من اختصاص وحدة مختصة مستقلة وذلك للتأكد من مدى سلامة ملف القرض ومدى تناسبه وملائمته لمصلحته وكذلك يحقق من هدف خدمة المصلحة الاقتصادية.

والهدف من وجود ضوابط فاعلة لمنح القروض المصرفية هو تخفيف للمخاطر سواء كان مصدر هذه الضوابط التشريعات المصرفية أو الأعراف المصرفية أو على شكل تعليمات صادرة عن البنك المركزي الذي خوله القانون إصدارها[2].

3- الالتزام بالإعلام والنصح:

لقد ظهر هذا الالتزام نتيجة للتطور الذي شهدته الحياة الاقتصادية وخصوصا في الجوانب التقنية منها، حيث أصبح مكرسا فقها واجتهادا خصوصا في مجال المهن

[1] المادة 37 من النظام رقم 11-08، المتعلق بالرقابة الداخلية على البنوك والمؤسسات المالية ,السالف ذكره.

[2] جليلة مصعور، المرجع السابق، ص90.

المرتبطة بالخدمات، مما أصبح هذا الالتزام مفروض على الممتهنيين لمواجهة المهتمين الآخرين ضمن شروط معينة.

وقد وسع الفقه والاجتهاد من نطاق تطبيقه ليشمل القطاع المصرفي بحيث أصبح من بين الالتزامات الأساسية المفروضة على البنوك تجاه العميل سواء كان ممتهنا أم لا، فالهدف الأساسي من هذا الالتزام هو تأمين قدر معقول من المساواة بين الأطراف من حيث المعلومات بحيث يتم إبرام وتنفيذ العقد في بيئة على قدر من التوازن والبنك نتيجة لموقعه المتميز اقتصاديا ومهنيا هو الذي يمتلك بشكل أساسي المعلومات سواء كانت متعلقة بظروف التمويل أو بشروطه ووسائله المتنوعة[1].

وقد نصت في هذا المجال **المادة 05 من نظام بنك الجزائر رقم 13-01[2] على أنه: «يتعين على البنوك والمؤسسات المالية أن تبلغ زبائنها والجمهور عن طريق كل وسائل بالشروط البنكية التي تطبقها على العمليات المصرفية التي تقوم بها.**

وبهذه الصفة يتعين على البنوك والمؤسسات المالية أن تطلع زبائنها على الشروط استعمال الحسابات المفتوحة وأسعار الخدمات التي الخدمات التي تسمح بها وكذا الالتزامات المتبادلة بين البنك والزبون.

يجب أن يتم تحديد هذه الشروط في عقد فتح الحساب وفي المستندات المرسلة لهذا القرض».

ومن هذه المادة يتضح أن البنوك ملزمة بإعلام الزبائن بالشروط المطبقة على العمليات البنكية بكل الوسائل المتاحة لها لاسيما أسعار الخدمات والالتزامات المتبادلة بين البنك والزبون، على أن يتم تحديد هذه الشروط في العقد.

---

[1] أيت وازوزانية، المرجع السابق، ص248.

[2] المادة 05 من النظام 13-01 المؤرخ في 08 أفريل2013 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية ج، ر،ج ,ج العدد 29 الصادر في 2013/06/02.

وحسب **المادة 12 من النظام 12 – 01**[1] إن البنوك ملزمة بأن تعلم زبائنها بالتصريح والتسجيل على مستوى مركزية المخاطر القروض ومنحت لهم مع التوضيح الغاية من معالجة بياناتهم من طرف مركزية المخاطر، وملزمة كذلك بإعلام زبائنها من مؤسسات وأفراد عند التصريح لهم بأول مرة إلى مركزية المخاطر لعدم تسديد القروض وكذا إعلامهم بوجود حق في الإطلاع وإلغاء المعطيات والاحتفاظ بها.

وحسب ا**لمادة 15 من النظام رقم 12–01 المتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسة والأسر وعملها** [2] أنه يحق لكل مقترض الإطلاع على المعطيات المسجلة والتي تخصه كما يمكنه طلب تصحيح المعطيات المغلوطة لدى البنك المصرح أو ممارسة حقه في الإطلاع لدى مصالح مقر بنك الجزائر المتواجد في ولاية إقامته.

في حين أن الالتزام بالنصح يعتبر عمل إيجابي يقوم به البنك حين يقضي بتوجيه العميل وحثه على الاختيار بين عدة خيارات مطروحة، فجوهر هذا الالتزام هو قيام البنك بملاءة المعلومات التي يملكها مع الهدف الذي ينتظره العميل من العملية المصرفية وتحذيره من المخاطر المحتملة.

فإعطاء النصيحة يلقى على عاتق البنك عبئا أثقل من مجرد نقل المعلومات فإذا كان مجرد تقديم نصيحة يعني بالضرورة أن على البنك أن يعلم عميله، ولذلك فلا بد أولا من عرض المعلومات ومن ثم تقديم الرأي والنصيحة الملائمة.

وفي إطار العمليات المصرفية يعتبر الالتزام بالإعلام والنصح مجرد ضمنيا في العقود التي ترعى هذا النوع من العمليات، فهو التزام ذو طبيعة عقدية ملحق بالخدمة نفسها، فهو يكملها ويحقق الهدف المنتظر منها[3].

---

[1] المادة 12 من النظام رقم 12–01 مؤرخ في 20 فيفري 2012 يتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها،ج، ر،ج ,ج العدد 36 الصادر في 2012/06/13.

[2] المادة 15 من النظام رقم 12–01 المتضمن بتنظيم مركزية المخاطر المؤسسات والأسر وعملها، السالف ذكره.

[3] أيت وازو زاينة، المرجع السابق، ص ص 248، 249.

4- الالتزام بالمراقبة:

يعتبر هذا الالتزام أحد عناصر الالتزام بالحيطة والحذر، حيث يقوم البنك بمراقبة تنفيذ عملية القرض وهذا وفقا للأسس ومعايير محددة من أجل اكتشاف أي خلل يمكن أن ينعكس سلبا على كافة المصالح المرتبطة بها والالتزام بالمراقبة شأنه شأن كافة عناصر الالتزام بالحيطة والحذر حيث يستمد أساسه القانوني من الأعراف المصرفية المستقرة ومن الواقع العلمي الناتج عن أهمية المساحة التي يحتلها القطاع المصرفي على الصعيد الاقتصادي هذا مما ألزم البنك المركزي البنوك بالمراقبة، حيث أن دور البنوك لا ينتهي بمجرد اتخاذ القرار بمنح القرض أو الدخول في عملية مصرفية بل يبدأ بمراحل ودور جديد.

وبالرغم من أن هذا الالتزام سيستمد أساسه القانوني من القانون الفرنسي مما تقدم من اعتبارات، فإن القانون الجزائري في ظل غياب أي فقه أو اجتهاد مكرس في هذا المجال يتضمن بعض النصوص التي تتأرجح بين قانون النقد والقرض وأنظمة بنك الجزائر [1].

وحسب **المادة 27 من النظام 11-08**[2]**«إن البنك ملزم بمتابعة كيفية تنفيذ الزبون للعقد بحيث يلتزم البنك بالحذر من أجل تحري أي خلل قد يظهره استعمال الاعتماد احتياطيا للمخاطر التي قد تنشأ».**

وبناءا على ذلك يقع على عاتق البنك إقامة نظام رقابة منهجي وعملي يمكن من الاطمئنان لحسن وسلامة استعمال الاعتماد من قبل الزبون وحسب **المادة 44 من النظام 11-08**[3] **«أنه يجري الجهاز التنفيذي تحليلا لاحقا بمردودية عمليات القرض كل 06 أشهر على الأقل».**

---

[1] أيت وازوزانية، المرجع السابق، ص249.

[2] المادة 27 من النظام رقم 11-08 المتعلق بالرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، السالف ذكره.

[3] المادة 44 من النظام رقم 11-08 نظام نفسه.

ويتبين من النّص أن البنك يلتزم في إطار قياس المخاطر يتطلب متابعة تطوير نوعية الالتزامات وإعادة ترتيب الديون الناتجة عن العمليات الإقراضية.

والقرض من التزام البنوك بمتابعة استعمال الإعتمادات (الأموال) التي تمنحها للمقترضين هو تأكدها قدر المستطاع على أن الأموال الممنوحة لم تنحرف عن الغاية المصرح بها.

خاتمة

خاتمة:

في ختام دراستنا لهذا الموضوع نستخلص بأن النمو الاقتصادي للدولة مرهون بفاعلية النظام المصرفي، فلا يمكن تنمية وترقية أي قطاع اقتصادي في بلد ما من غير وجود منظومة بنكية قوية قادرة على مواجهة ظروف المنافسة والتحكم فيها مما تتعرض من مخاطر بنكية ولذلك يجب عليها العمل على التخلص من المخاطر أو التخفيف من حدتها من خلال إدارة المخاطر المتمثلة في تحديد مستوى الخطر وقياس درجة المخاطر.

لتجنب وقوع البنك في خطر عدم التسديد، يطلب ضمانات التي تعد إحدى الدعائم وشرطا أساسيا يبنى عليه قرار الموافقة أو الرفض لمنح القروض ومهما قويت الضمانات يبقى احتمال الخطر متوقعا لارتباطه بشخص المدين وبظروف مهنته ومشاريعه، وغالبا ما تتجه البنوك إلى طلب ضمانات عينية لا شخصية بهدف التغطية الجيدة للقرض واسترجاع حقوقه.

إضافة لكل هذه الأساليب والضمانات التي اعتمدها المشرع الجزائري في تنظيم وإدارة المخاطر المصرفية، إذ نجد البنك يقوم بإجراءات وقائية تسمح له بالتقليل من المخاطر والتخفيف من حدتها، وتكون عملية التسيير العلاجي لخطر القرض الضرورية لأنه يمكن وقوع الخطر في أي لحظة وكما أوجد القانون بعض الجهات المكلفة لمواجهة المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها البنوك أثناء ممارسة نشاطها وبالرغم من كل هذه الاحتياطات التي وضعها المشرع الجزائري، يستحيل يتوصل إلى الحد النهائي من المخاطر المصرفية.

*وعلى ضوء الدراسة قمنا بها توصلنا إلى النتائج التالية:

-إن الوظيفة الأساسية للبنوك تتمثل في عملية منح القروض التي تعتبر من أخطر الوظائف التي تمارسها، كون أن تلك القروض التي تمنحها ليست ملكا لها بل في

الغالب أموال المودعين لها، هذا ما يجبر البنوك على ضرورة أخذ الحيطة والحذر عند تقديم القروض للغير.

– تعتبر المخاطر الإقراضية الأكثر خطورة باعتبار أن القرض هو النشاط الأكثر عائدا للبنك.

-عند منح أي قرض إلاّ ويتحمل البنك قدرا من المخاطر مهما كانت طبيعة الضمانات التي تحصل عليها البنك.

-يجب على البنك أن يقوم بعملية تحليل الخطر المتمثلة في قياس،متابعة ومراقبة مختلف المخاطر.

-الهدف الرئيسي لإدارة المخاطر هو مراقبة المخاطرة والتحكم فيها.

-تكمن فعالية إدارة المخاطر المصرفية في المخاطر الرئيسية منها كرقابة مجلس الإدارة والإدارة العليا لها.

-من أهم التزامات المهنة المصرفية هو الالتزام بقواعد الحيطة والحذر التي تحافظ على مصالح البنك والمؤسسات المالية.

-تمنح البنوك الجزائرية القروض بمقابل لكن لا توجد مراقبة فعالة لهذه القروض.

*إستنادا لنتائج الدراسة يمكن عرض بعض الإقتراحات بصدد هذا الموضوع:

-ضرورة تعزيز البنوك الجزائرية بإدارة خاصة بالمخاطر وليس ضمها مع إدارات أخرى.

-وجوب التزام البنوك بتطبيق أنظمة فعالة في مجال إدارة المخاطر الائتمانية والعمل على استحداث إدارة المخاطر المصرفية من ذوي الخبرة والاختصاص.

-مراعاة الدقة في اختيار الموظفين في المجال المصرفي.

-ضرورة التعاون بين البنوك في منح القروض الضخمة وذلك توزيعا للمخاطر.

-استخدام نظام معلومات حديث لتسيير المخاطر وقادر على تحديدها وقياسها بدقة.

-يجب وضع إجراءات صارمة لمواجهة مخالفي الأحكام التشريعية والتنظيمية للبنوك، سواء من الأشخاص القائمين بالمراقبة أو من المتعاملين مع البنوك.

-يجب العمل على حسن تطبيق آليات ووسائل الوقائية للتقليل من المخاطر المصرفية والحد منها.

-الإعتماد على دراسات جدية عند دراسة ملف القرض.

قائمة

المراجع

قائمة المراجع:

أولا- الكتب:

1- أبو عتروس عبد الحق، الوجيز في البنوك التجارية، عمليات تقنيات وتطبيقات، ديوان المطبوعات الجامعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2000.

2- أبو سعود رمضان، التأمينات الشخصية والعينية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998.

3- أحمد بلوذنين، الوجيز في القانون البنكي الجزائري، دار بلقيس للنشر، د،س،ن الجزائر.

4- أسامة غزمي سلام، شقيري نوري موسى، إدارة الخطر والتأمين، دار الحامد، الأردن، 2007.

5- بلعجوز الحسين، مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية، والبنوك الكلاسيكية، دراسة مقارنة مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2009.

6- سامر جلدة، البنوك التجارية والتسويق المصرفي، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.

7- شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

8- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

9- عبد الحق بوعتروس، الوجيز في البنوك التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

10- عبد الحميد عبد المطلب، البنوك الشاملة إدارتها وعملياتها، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008.

11- محمد عبد الفتاح الصيرفي، إدارة البنوك، ، الطبعة 1، دار المنهج للنشر والتوزيع، الأردن.

12- مصطفى كمال طه، القانون التجاري، الأوراق التجارية، الإفلاس، عمليات البنوك، منشورات الحلبي، بيروت، 2001.

13- محمود الكيلاني، عمليات البنوك، دراسة مقارنة، الطبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

14- منير إبراهيم هندي، إدارة البنوك التجارية، الطبعة 3، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2014.

15- صلاح حسن، البنوك ومخاطر الأسواق المالية العالمية, الطبعة 1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2011.

16- نبيل إبراهيم سعد، التأمينات العينية، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية,2005 .

ثانيا- الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- أطروحات دكتوراه:

1- أيت وزوزاينة، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

2- جليلة مصعور، مسؤولية البنك، الائتمان المصرفي في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة باتنة 1، 2016.

3- حياة نجار، إدارة المخاطر المصرفية، وفق اتفاقية بازل، دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه،كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة فرحات عباس سطيف1،2014/2013.

4- سقلاب فريدة، التوريق المصرفي كآلية لضمان القروض المصرفية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

ب- رسائل الماجستير:

1- أحمد مشنف، الرقابة المصرفية على عمليات البنوك التجارية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون خاص،كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009/2008.

2- آسيا قاسمي، تحليل الضمانات في تقييم جدوى تقديم العروض في البنك حالة القرض الشعبي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص مالية ومؤسسة، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2009/2008.

3- خضراوي نعيمة، إدارة المخاطر البنكية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009/2008.

4- رباح إبراهيم المدهون، دور المدقق الداخلي في تقليل إدارة المخاطر في المصارف العاملة في قطاع غزة، مذكرة ماجستير، كلية التجارة في المحاسبة والتمويل، جامعة غزة، فلسطين، 2011.

5- زغاشو فاطمة الزهراء، إشكالية القروض المتعثرة، دراسة حالة بنك الجزائر الخارجي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير،كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص إدارة ومالية، جامعة قسنطينة، 2014/2013.

6- شيخ عبد الحق، الوقاية على البنوك التجارية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق ،جامعة بومرداس، الجزائر، 2010/2009.

7- لطيفة عبدلي، دور مكانة إدارة المخاطر في المؤسسة الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير تخصص إدارة الأفراد وحوكمة الشركات، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، 2012/2011.

8- لوكادير مالحة، دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

9- ليندة شامي، المصارف والأعمال المصرفية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.

10- هبال عادل، إشكالية القروض المصرفية المتعثرة، دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر3 2012/,2011.

ج- مذكرات الماستر:

1- بوزيان الكاملة، تسيير مخاطر القروض في البنوك التجارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر،كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، تخصص نقود ومالية، جامعة محمد خضير، بسكرة، 2014، 2015.

2- حابس إيمان، دور التحليل المالي في منح القروض، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2011/2010,

3- حفيان جهاد، إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك التجارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية، تخصص مالية ومؤسسة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012/2011.

4- داودي رجاء، إدارة المخاطر الائتمانية وفق لجنة بازل، دراسة حالة بنك الجزائر الخارجي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة أم البواقي 2013/2012.

5- دهمش أميرة، المخاطر البنكية وآلية تسييرها، دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة المسيلة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم التجارية،كلية العلوم الاقتصادية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة 2015/2014.

6- دنيا بوقديرة، سياسات منح القروض البنكية في ظل المخاطر ودورها في تقييم المشاريع الاستثمارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة أم البواقي، 2014/2013.

7- زايدي صبرينة، إدارة وتسيير مخاطر القروض البنكية، دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري، وكالة البويرة، مذكرة لنيل ماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية وبنوك كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البويرة 2015/2014.

8- زاير بلقاسم، النظام القانوني للقروض ودوره في التنمية الاقتصادية ,مذكرة لنيل شهادة ماستر قانون اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سعيدة، 2016/2015.

9- سارة تجوى، عقد القرض في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2018/2017.

10- سمية بركاني، إدارة مخاطر السيولة وتأثيرها على منح القروض في البنوك التجارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة أم البواقي، 2016/2015.

11- طهير أميرة، إدارة المخاطر التجارية الجزائرية وفقا لمعايير بازل، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة أم البواقي، سنة 2017/2016.

12- فاتن الو اعر، دور إدارة المخاطر في تنمية القروض البنكية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة أم البواقي 2013/2012.

13- فرحون لينده، فله كريمة، آليات تجنب المنازعات المتعلقة بالقرض البنكي، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015/2014.

14- لبصير صورية، تسيير مخاطر عدم سداد القروض في البنوك التجارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص مالية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة مسيلة، 2014.

15- محمد سهام حسناء، حليمي كريمة، تقدير خطر القرض وطريقة القرض التنقيطي، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص بنوك ومالية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2014/2013.

16- مشدو إيدار، الحماية القانونية من المخاطر البنكية من القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2016/2015.

17- هيفاء غانية، إدارة المخاطر المصرفية على ضوء مقررات بازل 2 و3، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص بنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الوادي، 2015/2014.

18- يحياوي صافية، النظام القانونية للقروض البنكية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة، 2016/2015.

ثالثا- المحاضرات والمداخلات:

أ_ المحاضرات:

-شعبان فرج، العمليات المصرفية وإدارة المخاطر، دروس موجهة لطلبة الماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البويرة، 2014/2013.

ب- المداخلات:

_ عبد العالي محمدي، مداخلة بعنوان دور المحافظ الحسابات في تفعيل آليات حوكمة البنوك للحد من الفساد المالي والإداري، ألقيت في الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري المنعقد في يومي 06 و 07 ماي 2012 بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012.

_ نعيمة بن عامر، مخاطر التنظيم الاحترازي، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائري والتحولات الاقتصادية واقع وتحديات، منعقد يومي 14 و 15 ديسمبر 2004 جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف 2004.

رابعا- المجالات:

_ القروض المصرفية ومعايير منحها، معهد الدراسات المصرفية، العدد 11 يونيو، دولة الكويت 2011.

_ إبراهيم البشري محمد، استخدام التحليل المالي للقوائم المالية في اتخاذ القرارات المصرفية، مجلة المصارف العربية، العدد 323، أكتوبر 2007.

النصوص القانونية:

أ- القوانين:

- القانون رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون التجاري الجزائري، ج.ر.ج، ج العدد 78 الصادر في 09/30لمعدل والمتمم.

- قانون رقم 90-10 مؤرخ في 1990/04/14، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج، ج عدد16، صادر في 1990/04/18.

- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 2006/02/06 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر.ج.ج، عدد 11، صادر في 2005/02/09.

- قانون رقم 07-05 في 13 ماي 2007، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم ج.ر، ج,ج العدد 31، الصادر سنة 2007.

– قانون رقم 01/10 المؤرخ في 29 جوان 2010 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج.ر،ج,ج العدد 42، الصادر 11 أكتوبر 2010.

ب– الأوامر:

_ أمر رقم 04/10 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، ج.ر،.ج، ج العدد 52 الصادر سنة 2003.

_ أمر رقم 03–11 المؤرخ في 26 أوت 2010، المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج، ج العدد25، الصادر في2003/08/27.

ج– المراسيم التنفيذية:

_ مرسوم تنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 07 أفريل 2002 يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج.ر، ج ,ج العدد 23 الصادر في 07 أفريل 2002.

د– الأنظمة:

_ نظام رقم 04_01 المؤرخ في 04مارس 2004، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر،ج ،ر،ج ج عدد 27الصادر في 28 افريل 2004.

_ نظام رقم 02/04 المؤرخ في 04 مارس 2004، يحدد شروط الحد الأدنى للاحتياطي الإلزامي، ج.ر.ج، ج العدد 27 الصادر سنة 2004.

_ نظام رقم 03/11 المؤرخ في ماي 2011، المتعلق بمراقبة المخاطر ما بين البنوك، ج.ر.ج، ج العدد 54، الصادر سنة 2011.

_ نظام رقم 11–05 مؤرخ في 28جوان 2011، يتضمن المعالجة المحاسبية للفوائد غير المحصلة ج,ر,ج,ج العدد54 الصادر في 02اكتوبر 2011.

_ نظام رقم 11–08 المؤرخ في 8 نوفمبر 2011، المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، ج.ر.ج، العدد 48 الصادر سنة 2011.

_ نظام رقم 12–01 المؤرخ في 20 فبراير 2012، المتضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها، ج.ر.ج ,ج العدد 36 الصادر سنة 2012.

_ نظام رقم 12–03 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر،ج,ج العدد 12 الصادر 2013.

_ نظام رقم 01/13، المؤرخ في 08 أفريل 203، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، ج.ر، ج.ج العدد 29، الصادر 2 يونيو، 2013.

_ نظام رقم 14–01المؤرخ في 16فبراير2014 المتعلق بنسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية ،ج،ر،ج ج عدد56الصادر في 2014/09/25.

الفهرس

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكروعرفان	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	02
الفصل الأول: الإطار النظري للقروض المصرفية والمخاطر الناجمة عنها	–
المبحث الأول: ماهية القروض المصرفية	07
المطلب الأول: مفهوم القروض المصرفية	07
الفرع الأول: تعريف القروض المصرفية	07
أولا– التعريف اللغوي للقرض	08
ثانيا– التعريف الفقهي للقرض	08
ثالثا– التعريف القانوني للقرض.	09
الفرع الثاني: أنواع القروض المصرفية	11
أولا– حسب الغرض المصنف له	11
ثانيا– حسب الضمان	12
ثالثا– حسب الآجال	14
الفرع الثالث: أهمية القروض المصرفية	15
أولا– من وجهة نظر البنك	15
ثانيا– من جهة النشاط الاقتصادي	16
المطلب الثاني: معايير وإجراءات منح القروض المصرفية	17
الفرع الأول: معايير منح القروض المصرفية	17
أولا– التحليل المالي	17

ثانيا– العوامل المؤثرة في منح الائتمان (قاعدة 5C ‘s)	18
الفرع الثاني: إجراءات منح القروض المصرفية	20
أولا– الإجراءات الأولية	20
ثانيا– التفاوض وتوقيع العقد	21
ثالثا– صرف القرض ومتابعته	21
المبحث الثاني: ماهية المخاطر الائتمانية	23
المطلب الأول: المقصود بمخاطر القروض المصرفية	23
الفرع الأول: تعريف مخاطر القروض المصرفية	24
أولا– لغة	24
ثانيا– اصطلاحا	24
الفرع الثاني: أنواع مخاطر القروض المصرفية	25
أولا– المخاطر المتعلقة بالعملية الإقراضية ذاتها.	25
ثانيا– المخاطر المحيطة بالعملية الإقراضية	30
الفرع الثالث: أسباب نشوء المخاطر المصرفية	32
أولا– أسباب متعلقة بعمل البنك	33
ثانيا– أسباب متعلقة بالبيئة الخارجية	33
المطلب الثاني: ضمانات منح القروض المصرفية	33
الفرع الأول: تعريف الضمانات	34
الفرع الثاني: أنواع الضمانات	34
أولا– الضمانات الشخصية	34
ثانيا– الضمانات العينية	36
الفصل الثاني: آليات إدارة المخاطر المصرفية	-
المبحث الأول: مقتضيات إدارة المخاطر المصرفية	42
المطلب الأول: مفهوم المخاطر المصرفية	42

الفرع الأول: تعريف إدارة المخاطر المصرفية وعناصرها	43
أولا– تعرف إدارة المخاطر المصرفية	43
ثانيا– العناصر الرئيسية في إدارة المخاطر المصرفية	44
الفرع الثاني: أهداف إدارة المخاطر المصرفية	45
أولا– البقاء والاستمرارية	45
ثانيا– إستقرار الأرباح أو المكاسب	46
ثالثا– تنظيم قيمة البنك	46
الفرع الثالث: أهمية إدارة المخاطر المصرفية	46
أولا– أداة للتنفيذ الإستراتيجية	47
ثانيا– تنمية الميزة التنافسية	47
ثالثا– قياس مدى كفاية رأس المال والقدرة على الوفاء بالالتزام	47
المطلب الثاني: تصنيفات وخطوات إدارة المخاطر المصرفية	48
الفرع الأول: تصنيفات إدارة المخاطر المصرفية	48
أولا– تصنيف قوي	48
ثانيا– تصنيف مرضي	49
ثالثا– تصنيف عادي	49
رابعا– تصنيف حدي (هامشي)	49
خامسا– تصنيف غير مرضي	50
الفرع الثاني: خطوات إدارة المخاطر المصرفية	50
أولا– التعرف على الخطر البنكي	50
ثانيا– تحديد المخاطر	50
ثالثا– قياس المخاطر	51
رابعا– ضبط المخاطر	51
خامسا– مراقبة المخاطر	52

المبحث الثاني: مواجهة البنوك للمخاطر المصرفية	53
المطلب الأول: الهيئات المكلفة بمواجهة المخاطر المصرفية	53
الفرع الأول: اللجنة المصرفية	54
الفرع الثاني: محافظو الحسابات	54
الفرع الثالث: خلية الاستعلام المالي	56
الفرع الرابع: مركزية المخاطر	58
المطلب الثاني: آليات تسيير مخاطر القروض المصرفية	59
الفرع الأول: آليات الاستعلام عن المخاطر المصرفية	59
أولا– نظام المعلومات	59
ثانيا– ضرورة القيام بدراسة معمقة لملف القرض	60
ثالثا– وسائل تخفيض مخاطر القروض المصرفية	61
الفرع الثاني: إتباع قواعد الحيطة والحذر	62
أولا– تعريف قواعد الحيطة والحذر	62
ثانيا– مضمون الالتزام بقواعد الحيطة والحذر	63
خاتمة	72
قائمة المراجع	76
الفهرس	87